الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.26

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
20 November 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد باشيتش ..... (البوسنة والهرسك)

لاحقا: السيد غريبي (نائب الرئيس) ..... (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63836 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد مانونغي (جمهورية تترانيا المتحدة)، تولى رئاسة الجلسة السيد باشيتش (البوسنة والهرسك)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع) (A/69/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصول من العاشر إلى الثالث عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10).

٢ - السيدة فادن (البرتغال): في معرض حديثها عن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، قالت إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص بشأن نهج الركنين الذي يأخذ في الاعتبار ممارسة والاعتقاد بالإلزام ''Opinio Juris'' على حد سواء. ويرى أن الطرف الذي يدعي وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي يقع عليه عبء إثبات وجودها، ويتفق معا لرأي القائل أن القاضي لديه السلطة بحكم وظيفته لدراسة وجود أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، الأمر الذي يبدو أيضا أنه رأي محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء الكولومبية - البيروفية، الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

٣ - وقالت إن الممارسة المتبعة في المنظمات الدولية ذات صلة بتحديد القانون العرفي، نظرا إلى أن منظمات دولية عديدة، مثل الاتحاد الأوروبي لديها اختصاصات نقلت إليها من دول ذات سيادة. ويمكن أن تكون ممارسة جهات فاعلة أخرى من غير الدول جديرة بالبحث. وفي هذا الصدد، فإن الدراسة المعروفة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي أشارت إلى ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول، كما أن محكمة التحكيم المخصصة في قضية حكومة الكويت ضد شركة النفط الأمريكية المستقلة (*Aminoil*) توصلت إلى أن الشركات الخاصة يمكن أن تسهم في تشكيل القانون الدولي العرفي.

٤ - وفيما يتعلق بتعريف القانون الدولي العرفي، فإن عبارة ''المقبولة بمثابة قانون'' مرتبطة بشكل وثيق مع مجرد التزام طوعي للقانون الذي يكرر القرار الصادر في عام ١٩٢٧ في قضية الباخرة ''لوتس'' (فرنسا ضد تركيا)، حيث يعني تعبير ''الاعتقاد بالإلزام'' الاقتناع بوجود التزام قانوني معين، أو بضرورة الامتثال له. وقد يكون هذا الاقتناع متأصلا في بعض التصورات المعنوية أو الأخلاقية أو في أطر اجتماعية محددة. لذلك ينبغي للجنة أن تواصل دراسة مسألة تشكيل الاقتناع بالإلزام على مر الزمن، سعيا لتحديد النقطة التي يمكن القول عندها إنها موجودة فيما يتعلق بممارسة معينة. وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، استخدمت عبارات مبهمة بعض الشيء من قبيل ''التطور التدريجي للآراء القانونية اللازمة لإنشاء قاعدة جديدة أو اعتقاد بالإلزام ناشئ''.

٥ - وبينما واصلت اللجنة عملها البالغ الضرورة حول الموضوع، وجدت أن من الضروري اتخاذ موقف بشأن مختلف النهج النظرية تجاه القانون الدولي العرفي والقانون الدولي بشكل عام. وينبغي أن يؤدي العمل المتعلق بهذا الموضوع إلى التوصل إلى نتيجة مرنة وعملية، من قبيل دليل للممارسة من شأنه أن يساعد الممارسين على تحديد القانون الدولي العرفي.

٦ - وبخصوص موضوع حماية البيئة في ما يتعلق بالتراعات المسلحة، ففي حين يشكل الحفاظ على البيئة موضوع التركيز الرئيسي، فإنه يسير جنبا إلى جنب مع نزع

السلاح وعدم الانتشار، ومنع نشوب النزاعات، والتقييد التدريجي، من الناحيتين القانونية والسياسية، للجوء إلى النزاع المسلح. وقالت أن فد بلدها يتفق مع اقتراح المقرر الخاص بشأن تناول هذا الموضوع على ثلاث مراحل وهي: قبل وأثناء وبعد النزاع المسلح. إلا أن ذلك التمييز ينبغي أن يكون لأغراض تحليلية فقط، لتيسير تحديد الالتزامات والآثار في فترات مختلفة في ما يتعلق بحماية البيئة. ودون المساس بنهج متكامل، فإن أهم مرحلة هي المرحلة الثانية – حماية البيئة أثناء نزاع مسلح – لأن الأضرار البيئية تقع أساسا في ذلك الحين.

٧ - وينبغي للجنة أيضا أن تأخذ في الاعتبار قانون النزاعات المسلحة الذي يتطرق إلى حماية البيئة بقدر محدود. فإذا كانت الالتزامات القانونية الدولية القائمة غير كافية، فينبغي للجنة أن تنظر في الشروع في ممارسة التطوير التدريجي. علاوة على ذلك، بما أن أثر النزاعات المسلحة على البيئة يتوقف إلى حد كبير على نوع الأسلحة المستخدمة، فإنه يجب بالضرورة معالجة مسألة الأسلحة، حتى من منظور عام. ومن الممكن أن تقدم الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إرشادات مفيدة في هذا الصدد.

٨ - وينبغي عدم إغفال النزاعات المسلحة غير الدولية في تحليل أثر النزاعات المسلحة على البيئة، مع الأخذ في الاعتبار بأن معظم النزاعات المسلحة الجارية هي نزاعات تجري داخل الدول، ويرتبط الكثير منها بالموارد الطبيعية. لذلك ينبغي إدراج النزاعات المسلحة بين الجهات الفاعلة من غير الدول، أو بين الجهات الفاعلة من غير الدول والدول، في نطاق هذا الموضوع. لكن بما أن النزاع المسلح ينطوي على أدنى حد من شدة الأعمال العدائية، فينبغي إضافة إشارة تستثني ''الاضطرابات والتوترات الداخلية''، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٩ - وسيتوقف اتخاذ قرار بشأن النتيجة النهائية للموضوع على كيفية عمل اللجنة في تحديد القانون الساري المتعلق بحماية البيئة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛ ولا يزال من السابق لأوانه اتخاذ موقف بشأن هذه المسألة. ولا يستبعد وفد بلدها حاليا الحاجة إلى التطوير التدريجي.

١٠ - أما بشأن موضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، فقالت إن وفد بلدها يوافق على أن التطبيق المؤقت يؤدي إلى نشوء التزامات قانونية استناداً إلى المعاهدات كما لو كانت المعاهدة سارية بالنسبة للدول الموقعة عليها التي تطبقها بصفة مؤقتة. ومن الواضح أن القانون الداخلي يجب أن يتوافق مع قرار الدولة بتطبيق القواعد التعاهدية مؤقتا. ولهذا السبب، في حين ينبغي للجنة أن تركز على جوانب القانون الدولي، للتطبيق المؤقت، فإن قيامها بدراسة مقارنة للقانون المحلي ذي الصلة ستكون مفيدة أيضا، مع الأخذ في الاعتبار أن الغرض من عملها بشأن هذا الموضوع يتمثل في تقديم التوجيه.

١١ - وقالت إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص بأن خرق التزام ناشئ عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما ينبغي أن تكون له نفس النتائج القانونية مثل انتهاك معاهدة سارية بالفعل؛ وقد يرقى هذا الخرق إلى فعل غير مشروع، وبذلك يمكن أن يؤدي إلى نشوء مسؤولية دولية. كما يؤيد قرار المقرر الخاص بشأن النظر في النظام القانوني الساري على التطبيق المؤقت للمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، وكذلك بين المنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ممارسات الدول، ينبغي النظر في السوابق القضائية والكتابات القانونية

أيضا. وبما أن عمل اللجنة يتمثل في توضيح النظام القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات، فقد يكون وضع دليل مع الشروح والشروط النموذجية أفضل نتيجة لهذا الموضوع.

١٢ - وفي ما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قالت إن وفد بلدها لم يلاحظ العدد المتزايد من الحالات المتصلة بالموضوع فقط، بل لاحظ كذلك تزايد عدد الآراء المخالفة المرفقة بقرارات التحكيم، الأمر الذي يثبت وجود فهم مختلف للتفسير الصحيح الذي يعطى لهذه الشروط. ومع أن بعض القرارات تتبع المنطق العام لقضية إميليو أغوستين مافيزيني ضد مملكة إسبانيا، الذي يفيد أن شرط الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على أحكام تسوية المنازعات، فقد استندت قرارات أخرى إلى قضية *Plama Consortium Limited* ضد جمهورية بلغاريا، التي أخذت بالافتراض المعاكس. إن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها اللجنة بشأن مختلف الاتجاهات والنهج المتبعة في تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية هي في حد ذاتها محصلة قيّمة بالفعل. ومن خلال عملها، ستقدم اللجنة مساعدة للدول والمنظمات الدولية والمستثمرين والمحاكم والهيئات القضائية، وبالتالي ستسهم في تأكيد اليقين والاستقرار اللازمين في ميدان الاستثمار.

١٣ - السيد سكاليون (المملكة المتحدة): قال إن عمل اللجنة بشأن الموضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“ ينطوي على قيمة عملية حقيقية. وقال إن وفد بلده يقدر نهج الركنين الذي يتّبعه المقرر الخاص، مع الأخذ في الاعتبار ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام على حد سواء. وقال إنه يوافق أيضا على أنه لا ينبغي النظر في القواعد الآمرة بالتفصيل في إطار الموضوع، نظرا إلى أن مسألة ما إذا كانت قاعدة تشكل قاعدة من القواعد الآمرة تختلف عن مسألة ما إذا كانت تشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

وعندما سعت أطراف في الدعاوى القضائية أمام المحاكم المحلية في المملكة المتحدة إلى تقديم حجج تستند إلى القانون الدولي العرفي، وجد القضاة في أحكام محكمة العدل الدولية توجيها لهم، ولكن لا توجد حاليا أي إشارة أخرى ذات حجية يمكنهم الرجوع إليها. وستكون أي نتيجة عملية تتمخض عن عمل اللجنة في شكل مجموعة من الاستنتاجات مشفوعة بشروح مفيدةً للقضاة وغيرهم من ممارسي المهن القانونية في تحديد وجود أو عدم وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

١٤ - وقال إن وفد بلده يتفق إلى حد كبير مع النهج المتبع ومضمون مشروع الشروح الاستنتاجات التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة. وقال إنه يتطلع إلى مشروع الشروح على مشروع الاستنتاجات تلك، وكذلك لإجراء مزيد من المناقشات حول مشروع الاستنتاجات المقترح في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/672) الذي لم تنظر فيه لجنة الصياغة بعد.

١٥ - وبخصوص موضوع حماية البيئة في ما يتعلق بالتراعات المسلحة، قال إن وفد بلده يرحب بتأكيد المقرر الخاص على أن المرحلتين الأولى والثالثة لا تزالان موضع التركيز الرئيسي للعمل وأنه لا توجد هناك أي نية لتعديل قانون التراعات المسلحة. وفي ما يتعلق بالمرحلة الثانية، فإن الاقتراح الداعي إلى وضع مبادئ توجيهية مع أمثلة من قواعد القانون الدولي قد تكون مناسبة للاستمرار في تطبيقها أثناء التراعات المسلحة قد تكون مبادرة مفيدة، شريطة أن تقتصر القواعد المذكورة على المجال البيئي وتقر بالطابع الخاص لقانون التراعات المسلحة الذي يشمل بالفعل قواعد متعلقة بحماية البيئة.

١٦ - وقال إن وفد بلده يؤيد اقتراح المقرر الخاص باستبعاد مواضيع من قبيل استغلال الموارد الطبيعية، وحماية

التراث الثقافي وأثر أسلحة معينة من نطاق الموضوع. كما ينبغي استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب من الموضوع. وبصفة عامة، فإنه ينبغي ألا يتناول هذا الموضوع مسائل غير محسومة وفي كثير من الأحيان مسائل خلافية تندرج ضمن القانون البيئي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، ليس من المناسب أن تُلزم الدول بإعداد تقييمات عن الأثر البيئي كجزء من التخطيط العسكري. وأخيرا، فإن وفد بلده يشاطر المقرر الخاص الرأي في أن الموضوع ملائم لإعداد مبادئ توجيهية غير ملزمة أكثر من ملائمته لإعداد اتفاقية.

١٧ - وفي ما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يعلق أهمية خاصة على تحليل الآثار القانونية للتطبيق المؤقت على الصعيد الدولي، وأعرب عن خيبة أمله لأن التقرير الثاني للمقرر الخاص لم يتضمن تقارير أكثر تفصيلا عن ممارسات الدول. وأعرب عن أمله في أن يقدم مزيد من المعلومات في التقرير المقبل، لأن الصورة الأعم لممارسات الدول أمر حيوي قبل تقديم أي استنتاجات.

١٨ - وفي ما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قال إنه وفد بلده يرحب بالتقدم الذي أحرزه فريق الدراسة في إجراء استعراض فني وتقني لمشروع التقرير النهائي. ويؤيد اعتزام فريق الدراسة تقصير التقرير وتحديث عناصر معينة منه في ضوء قضايا أخيرة، وأعرب عن تقديره لعزم الفريق كفالة أن تكون للتقرير النهائي فائدة عملية للعاملين في ميدان الاستثمار، ومقرري السياسات. ويؤيد أيضا الموقف العام لفريق الدراسة بأنه لن يكون من المناسب وضع أي مشاريع مواد جديدة أو تنقيح مشاريع مواد عام ١٩٧٨.

١٩ - السيد بوبكوف (بيلاروس): قال في معرض حديثه عن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي إن أعمال المقرر الخاص يمكن أن تساعد اللجنة في إعداد أداة عملية تكون ذات قيمة لا لأخصائيي القانون الدولي فحسب ولكن أيضا لنطاق واسع من الممارسين. وفيما يتعلق بتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، يتعين أيضا فهم عملية نشأة تلك القواعد. وأعرب عن تأييد وفده لنهج الركنين الذي يتبعه المقرر الخاص. وفي حين أن قواعد القانون الدولي العرفي يصعب استيعابها أكثر من القواعد التعاهدية، فإن القواعد العرفية هي في الواقع قواعد القانون الدولي التي تحظى بقبول أوسع وتشكل العمود الفقري لهذا القانون. ومن المنطقي النظر في توسيع نطاق مشروع الاستنتاجات ليشمل القواعد الآمرة وقواعد القانون الدولي المقبولة عموما، التي لها أيضا مركز قواعد القانون الدولي العرفي.

٢٠ - ولا ينبغي لمفهوم الممارسة العامة أن يحد من نطاق الموضوع. ويرحب وفده باعتزام المقرر الخاص دراسة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العرفي الخاص أو الإقليمي، بما في ذلك العرف الثنائي، في تقريره الثالث في عام ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، يجدر التساؤل عن المدى الذي يراعي به تعريف القانون الدولي العرفي الذي يقترحه المقرر الخاص في مشروع الاستنتاج ٢ المفاهيم المقبولة على نطاق واسع للعرف الإقليمي أو الثنائي. وربما يتسنى، بالإضافة إلى ذلك، توسيع تعريف المنظمة الدولية لكي يصبح من الممكن تطبيق مشروع الاستنتاجات بدون الإشارة إلى مصادر أخرى.

٢١ - وأعرب عن موافقة وفده، فيما يتعلق بدور الممارسة في نشأة القواعد العرفية، على ضرورة فهم ممارسة الدول، بما في ذلك ضمن إطار المنظمات الدولية. ولهذا السبب، فإنه ليس من الملائم إدراج كلمة ”أساسا“ في مشروع الاستنتاج ٥ على النحو الذي يقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/672). وينبغي في التقارير المقبلة النظر في المدى الذي تؤثر به ممارسة الدول التي تتصرف في إطار منظمة

دولية على تطوير القانون الدولي العرفي. وسيكون من المفيد أيضا دراسة الآثار القانونية المحددة للسكوت كمظهر من مظاهر ممارسة الدول فيما يتعلق بتطوير القواعد العرفية، بما في ذلك في سياق تفسير ديناميكي للصكوك الأساسية لمنظمة دولية من قِبَل دول أخرى أو أمانة المنظمة. وجدير بالذكر، علاوة على ذلك، أن قبول قاعدة عرفية في القانون الدولي يؤكده تصرف الدولة التي تتخلى عن بعض المزايا أو الفوائد تطبيقا للقاعدة. وتحتاج هذه النقطة إلى مزيد من التحليل.

٢٢ - ومضى يقول إن تطوير القانون الدولي العرفي قد يتوقف، في بعض الحالات، على خصائص الدول أو قدراتها المحددة التقنية أو العلمية أو الجغرافية أو غيرها. ولهذا السبب، قد يكون من المعقول إدراج مفهوم ''الدول المتأثرة بشكل خاص'' مع كفالة مراعاة المصالح المشروعة لأشخاص القانون الدولي الآخرين والتمسك بمبدأ تساوي الدول في السيادة.

٢٣ - وفي موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، من المهم تحليل التمييز بين الآثار القانونية، على الصعيدين الوطني والدولي، للتطبيق المؤقت لمعاهدة دولية وبدء نفاذها. وينبغي إنشاء آلية مرنة فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، مع مراعاة القيود الدستورية وتنوع التشريعات الوطنية، وكفالة استقرار ووثوق الالتزامات التعاهدية وما يصحابها من ممارسات تتعلق بالإنفاذ القانوني.

٢٤ - وفي حين أن الإعراب عن نية التطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات له أثر مباشر على نطاق الحقوق والالتزامات التي تقبلها الدولة المعنية، فإنه يتعين أن تقر دولة أخرى على الأقل بالتطبيق المؤقت المذكور لكي ما تنشأ التزامات دولية. أما الإجراء الانفرادي فلا يؤدي سوى إلى تطبيق قاعدة واردة في معاهدة دولية في القانون الوطني؛ ولا يمكن للإجراء الانفرادي إنشاء التزامات مقابلة على الأطراف المتعاقدة الأخرى. وأكد موافقة وفده على أن الشكل الذي يجري به التعبير عن نية التطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات سيكون له أثر مباشر على نطاق الالتزامات المتعهد بها. ولذا فمن الأهمية بمكان ليس فقط أن تعرب الدولة عن نيتها التطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات، ولكن أيضا أن يجري تأكيد هذه النية وإحاطة أشخاص القانون الدولي الآخرين علما بها. وينبغي أيضا النظر في درجة حرية التصرف التي تتمتع بها الدولة في إنهاء تطبيقها المؤقت لمعاهدة ما، ضمن إطار المعاهدة والممارسة التشريعية للدولة.

٢٥ - واسترسل قائلا إنه لما كان أحد المتطلبات الدستورية في بعض الدول ينص على كفالة النشر الرسمي لأي صكوك قانونية منشئة لحقوق أو التزامات على مواطنيها، فإنه من المستحسن النظر في إدراج أحكام تتيح إرجاء التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية التي تؤثر مباشرة في حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، من أجل إتاحة الوقت للنشر قبل بدء التطبيق المؤقت. ومن أجل مراعاة تشريعات الدول التي لا تسمح بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، ينبغي أيضا دراسة الممارسة المتمثلة في قبول التحفظات على المعاهدات والإعلانات، من حيث صلتها بالتطبيق المؤقت.

٢٦ - وفي موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، أعرب عن تأييد وفده للنهج الشامل الذي يتبعه المقرر الخاص. وبالنظر إلى أن النزاعات المسلحة الحديثة كثيرا ما تؤثر في مصالح عدد كبير من الدول، فمن الممكن أن تسري قواعد عدة في مجالات مثل القانون الإنساني الدولي والقانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. بيد أنه ينبغي للجنة أن تحدد أي مجال من مجالات القانون يمثل القانون الخاص فيما يتعلق بالموضوع، ثم تطبيق المبادئ والقواعد الأساسية لهذا المجال القانوني بناء على ذلك. وينبغي

للجنة أيضا، في اضطلاعها بمهمتها المتمثلة في التدوين والتطوير التدريجي، أن تراعي مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فالدول ليست كلها قادرة على التنفيذ الكامل لأفضل الممارسات التي يصفها المقرر الخاص؛ ولذا، ينبغي وضع بعض المعايير الدنيا ذات المنحى العملي.

٢٧ - وبينما يرحب وفده بالمنظور الزمني الذي اعتمده المقرر الخاص، فإن التركيز الرئيسي لعمل اللجنة ينبغي أن ينصب على المرحلة الثانية. وينبغي أيضا بذل العناية لكفالة ألا تغير اللغة المستخدمة التعريف التقليدي للنزاع المسلح؛ وفي هذا الصدد، ينبغي استخدام تعريف النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني أو على الأقل التعريف الوارد في المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٢٨ - وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مثل تلك الجارية بين جماعتين مسلحتين في إقليم دولة ما، يثور السؤال بشأن ما إذا كان المشاركون لديهم القدرة أو الاستعداد للامتثال لأي نوع من الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة. فالدول، بوصفها من أشخاص القانون الدولي، ليس لديها بوجه عام سيطرة كافية على تلك الحالات لكي يكون بوسعها التأثير في سلوك المشاركين في النزاع، سوى من خلال إمكانية مساءلتهم لاحقا. ولذا يتعين على الدول التعامل مع الآثار البيئية لمثل تلك النزاعات المسلحة غير الدولية الجارية في إقليمها. وينبغي أن تنظر اللجنة في اعتماد الاستنتاجات التي يجري التوصل إليها في العمل الجاري المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث وتطبيقها على موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ويضاف إلى ذلك أنه سيكون من المفيد، ليس للموضوع قيد النظر فحسب ولكن أيضا لأغراض التطوير التدريجي للقانون الدولي ككل، دراسة المضمون القانوني لمفاهيم التنمية المستدامة، ومبدأ التحوط، ومبدأ المنع.

٢٩ - السيدة تلاليان (اليونان): تكلّمت بشأن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقالت إنه في حين أن نهج الركنين قابل للتطبيق بوجه عام، فإن التفاوتات في الوزن النسبي للركنين في بعض ميادين القانون الدولي المحددة، مثل قانون حقوق الإنسان، ينبغي أن تخضع لمزيد من التحليل. والإشارة إلى ''الامتناع'' كشكل من الممارسة ذات الصلة بتحديد القانون العرفي ينبغي أن تكون مشروطة، بالرغم من أنها مقبولة من حيث المبدأ. فالامتناع المقصود من دولة مهتمة إزاء الممارسة المعنية، وغالبا إزاء عمل أو مقترح أو تصريح لدولة أخرى يستدعي رد فعل، هو الذي قد تكون له دلالة، وليس أي شكل من أشكال الامتناع. ولهذا السبب، ينبغي الإبقاء على الكلمات ''في ظروف معينة'' الواردة بعد ''الامتناع'' في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦ [٧] (أشكال الممارسة)، بصيغتها التي اعتمدتها لجنة الصياغة.

٣٠ - ومضت تقول إن الدول قد تتبع ممارسة عامة ما على افتراض ممارسة حق أو الوفاء بالتزام بمقتضى القانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن عبارة ''بإحساس بالالتزام القانوني'' الواردة في مشروع الاستنتاج ١٠ المقترح من قِبَل المقرر الخاص، مفرطة في التقييد، إذ لا يبدو أنها تغطي حالة النظر إلى ممارسة ما بوصفها ممارسة لحق قانوني. وقد يكون من الأفضل استبدالها بعبارة أوسع، مثل ''بإحساس بتنفيذ قاعدة ملزمة قانونا بموجب القانون الدولي''، أو وفقا لصياغة محكمة العدل الدولية في حكمها في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، ''بإحساس بأن هذه الممارسة غدت إلزامية بحكم وجود قاعدة قانونية تقتضيها''. ولذا فقد يكون من المفيد أن توفر اللجنة توجيهات بشأن علاقة القانون الدولي العرفي بالمعاهدات وبالمبادئ العامة للقانون، وبوجه خاص بشأن كيف يمكن أن يتطور مبدأ عام إلى قاعدة عرفية. وعند تناول مفهوم ''المعترض المصِرّ''، يمكن للجنة أيضا أن تلقي

الضوء على ما يسمى المبادئ العامة للقانون الدولي، التي يعتبرها بعض المؤلفين قواعد مقبولة من جميع الدول، بغض النظر عن مواقفها أثناء عملية نشأة القواعد.

٣١ - وفي حين أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية فيما يتعلق بوجود قواعد القانون الدولي العرفي لا تشكل ''ممارسة عامة''، فإن السوابق القضائية الدولية لها تأثير معياري غير مباشر لكنه حاسم ينبغي النظر فيه أكثر في عمل اللجنة في المستقبل ويجب أن ينعكس في الشرح، ومن الأفضل أن يتم ذلك في إطار مشروع الاستنتاج ٣ [٤] الذي اعتمدته مؤقتا لجنة الصياغة، إذ أنه يتصل بتحديد كلا عنصري العرف الدولي. ويتطلع وفدها قدما أيضا إلى نظر المقرر الخاص في المستقبل في الممارسة المعيارية للمنظمات الدولية في ميدان القانون العرفي، ويود تسليط الضوء على أهمية الدور الذي تضطلع به منظمات التكامل الإقليمي في هذا الصدد. وتستحق الآثار المنشئة للقانون الناجمة عن القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية عناية خاصة حيث يمكنها، بالرغم من كونها أفعالا تنسب إلى المنظمة المعنية، أن تعبِّر، في ظروف معينة، عن الاعتقاد الجماعي بالإلزام لدى الدول الموافقة على اعتمادها.

٣٢ - وفي موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، يؤيد وفدها النهج الزمني الثلاثي المراحل للمقرر الخاص، الذي يتيح النظر بشكل موحد في القواعد المنطبقة ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كانت قد نشأت بموجب قانون النزاعات المسلحة أو القانون البيئي الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، لا يمكن إغفال مسألة حماية التراث الطبيعي، الذي كُفلت له حماية خاصة بموجب اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. وتشير الإحالة في التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/674) إلى تعريف التراث الطبيعي الوارد في تلك الاتفاقية إلى أن التقارير اللاحقة ستتضمن المزيد من النظر في المسألة. وأعربت عن ترحيب وفدها بذلك النهج.

٣٣ - ومما لا شك فيه أن بعض المبادئ الأساسية للقانون البيئي الدولي المعروضة في التقرير الأولي بوصفها مرشحة لاستمرار تطبيقها خلال النزاعات المسلحة وثيقة الصلة بالموضوع. وأحد الأمثلة على ذلك هو مبدأ التحوط، مع مراعاة أن الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، في جملة أحكام أخرى للقانون الإنساني الدولي، قد تضمّنت نهجا تحوطيا. وفي المقابل، فإن سريان مبدأ الاستدامة أقل وضوحا ويستحق دراسة متأنية. والالتزام بالمنع هو التزام ببذل العناية الواجبة ينبع من قاعدة الأوسع كثيرا القائلة بعدم الضرر، التي تشمل أيضا التزامين بالرقابة وبتقليل الضرر البيئي. ويرى وفدها أن قاعدة عدم الضرر ككل هي التي ينبغي فحصها من حيث انطباقها في حالة النزاع المسلح.

٣٤ - واسترسلت قائلة إن الالتزام بالكشف عن المعلومات البيئية للجمهور، على النحو المذكور في تقرير المقرر الخاص، قد اكتسب زخما منذ اعتماد اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية لعام ١٩٩٨ وبدء نفاذها (اتفاقية آرهوس). ولذا ينبغي أن يُدرس بعناية نطاق انطباق الشرط الوقائي الوارد في تلك الاتفاقية، الذي ينص على جواز رفض طلب المعلومات البيئية إذا كان الكشف سيؤثر سلبا على الدفاع الوطني. وأخيرا، بخصوص مسألة حقوق الإنسان، ينبغي أن تراعي التقارير المقبلة المناقشة الجارية بشأن الحق في المياه الآخذ في الظهور.

٣٥ - وفيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، تستحق المسألة الأساسية المتعلقة بالآثار

القانونية للتطبيق المؤقت مواصلة بحثها، خصوصا في ضوء ممارسة الدول ذات الصلة. ولكن بالنظر إلى التفاوتات في الممارسة، ينبغي للمقرر الخاص أولا أن يحلل بشكل أوفى الظروف التي تلجأ ليها الدول إلى التطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك، يتوقف قرار التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أيضا على المتطلبات القانونية الوطنية للدولة المعنية. ولهذا السبب، نصت بعض أحكام المعاهدات على أنه ليس على الدول المتعاقدة أن تطبق مؤقتاً اتفاقاً دولياً إلا بالقدر الذي تجيز به ذلك التشريعات الوطنية لكل منها.

٣٦ - واختتمت بقولها إن الاعتماد على ممارسات الدول وعلى الممارسات القضائية ذات الصلة بهذا الموضوع أمرٌ حاسم الأهمية حين دراسة الآثار الناجمة عن الإخلال بالتزام منصوص عليه في معاهدة من المعاهدات التي يجري تطبيقها بصورة مؤقتة. ومن السابق لأوانه أن يُفترض، دون المزيد من النظر، أن القواعد بشأن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ينبغي أن تنطبق في مثل تلك الحالات، في حين أن هذا الاستنتاج لا تؤيده مجموعة كافية من الممارسات. ويشاطر وفدها أيضا بعض أعضاء اللجنة مخاوفهم بشأن انطباق القواعد المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول، حيث أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنص صراحة على اتفاق الدول المتفاوضة على ذلك. وفي حين أنه ينبغي مواصلة بحث المفهوم، يرحب وفدها بالتوضيح الذي قدمه المقرر الخاص ومفاده أنه تعمّد عدم الإشارة إلى الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة من الدول بأنها تعتزم تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة بوصفه ''مصدر'' الالتزامات القانونية، وإنما ''أصلها'' بالمعنى الزمني، أي أنه الفعل الذي أطلق التطبيق المؤقت.

٣٧ - السيد ريدموند (أيرلندا)، تكلم عن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن توفر توجيهات واضحة وعملية، ليس فقط من أجل العاملين على الصعيد الدولي وإنما أيضا من أجل الممارسين في المجال المحلي؛ وفي الوقت نفسه، ينبغي أن لا تكون التوجيهات تقييدية دون مبرر، وأن تعكس المرونة المتأصلة في القانون الدولي العرفي. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجات، قال إن وفد بلده يوافق على ضرورة حذف شرط ''عدم الإخلال'' الذي اقترحه المقرر الخاص في الأصل في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١، وتناول المسألة في الشرح بدلا من ذلك.

٣٨ - وفي مشروع الاستنتاج ٢ [٣] الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، قال إن وفد بلده يرحب بعملية واضحة تتألف من مرحلتين وتأخذ في الحسبان الركنين المنشئين وهما الممارسة العامة والقبول بمثابة قانون. وفي حين أنه ينبغي الاقتداء بلغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن كثب من أجل ضمان المواءمة بين الممارسة والشرح، فإن إدخال كلمة ''أي'' بين ''الممارسة العامة'' و ''القبول بمثابة قانون'' هي طريقة مفيدة في تحديد تمايز هذين الركنين عن بعضهما. وأعرب عن تأييد وفد بلده أيضا إضافة عبارة ''الاعتقاد بالإلزام'' بين قوسين بعد عبارة ''القبول بمثابة قانون''، بالنظر إلى الأهمية المركزية للعبارة. ووافق على أن الترابط بين الركنين المنشئين يتطلب المزيد من النظر، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار الزمنية المحتملة المترتبة على مشروع الاستنتاجات الحالية، فضلا عن مسألة ''العدّ المزدوج''. ورحب بإدراج إشارة صريحة إلى ممارسة المنظمات الدولية في مشروع الاستنتاج ٤ [٥]، على نحو ما اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وتطلع إلى مواصلة المقرر الخاص دراسة هذه الممارسة في تقريره الثالث. وفي مشروع الاستنتاج ٥ [٦] (سلوك الدولة كممارسة للدولة)، أيد النهج الذي يرتكز على مهام الدولة، بدلا من الأعمال التي تسند إلى الدولة.

٣٩ - وأعرب عن تأييد وفد بلده اتباع نهج حذر عندما يتعلق الأمر بمعالجة امتناع الدول كشكل من أشكال ممارسة الدول. ولذلك، رحب بمقترحي لجنة الصياغة، أولا، إدراج مسألة الامتناع في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦ [٧]، بدلا من الحفاظ عليها كفقرة قائمة بذاتها، وثانيا، النص صراحة على أن الممارسة قد تتخذ شكل الامتناع ”في ظل ظروف معينة“. وللسياق أهمية خاصة في تقييم الامتناع بوصفه شكلا من أشكال الممارسة، ومن المرجح أن يؤدي دورا أكبر في ذلك السياق مقارنة بدوره في تقييم أشكال الممارسة الأخرى. وتستحق المسائل المحددة في الفقرة ١٦٣ من تقرير اللجنة المزيد من الدراسة.

٤٠ - وبشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يرحب بتركيز التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/675) على الآثار القانونية الموضوعية للتطبيق المؤقت للمعاهدات على الصعيد الدولي، ويتفق مع الملاحظة الأساسية التي مؤداها أن ممارسة الدول والسوابق القضائية على السواء تشيران إلى أن التطبيق المؤقت للمعاهدات قد أنتج آثارا قانونية. ولاحظ باهتمام النظر في الأعمال السابقة للجنة بشأن الأفعال الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية في سياق التطبيق المؤقت. وفي حين أن أثر الالتزام الانفرادي بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة يشكل جانبا مفيدا من جوانب الموضوع، فإنه ينبغي التمييز بشكل واضح بين المبادئ أو الاستنتاجات ذات الصلة بهذه الأفعال الانفرادية من ناحية، والنظر في التطبيق المؤقت للمعاهدة من جانب الأطراف المتفاوضة المتفق عليه بصورة متبادلة بين أطرافها، من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد أيضا، فيما يتعلق ببعض جوانب الموضوع، النظر في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، كل على حدة. وأخيرا، تستحق المسائل المحددة في الفقرتين ٢٤٢ و ٢٤٧ من تقرير اللجنة المزيد من الدراسة. وستكون دراسة ممارسة الجهات الوديعة للمعاهدة مفيدة بصفة خاصة.

٤١ - السيدة بينيسوفا (الجمهورية التشيكية)، في إشارة إلى موضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة“، قالت إن وفد بلدها يؤيد النهج المعتمد القائم على ثلاث مراحل. وينبغي لعمل اللجنة في المقام الأول تحديد قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي الساري على التراعات المسلحة، دون تعديل قانون التراعات المسلحة نفسه، وينبغي أن يحدد ما إذا كانت هذه القواعد والمبادئ يمكن أن توضح وتعزز مبادئ القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية البيئة أثناء التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما ينبغي التمييز بوضوح بين حماية البيئة وحماية التراث الثقافي، مع مراعاة التشريعات القائمة بشأن حماية التراث الثقافي في حالة التراع المسلح.

٤٢ - وحول موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، أعربت عن تقدير وفد بلدها للنهج المتوازن الذي اتخذه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/672)، الذي يعكس المبادئ المعترف بها عالميا ويقدم كذلك توجيهات محددة للتطبيق العملي، تمشيا مع الهدف الرئيسي للموضوع. وقد تم إحراز تقدم هام في المرحلة الأولية من الدراسة، لا سيما فيما يتعلق بصياغة ١١ مشروع استنتاج واردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص، فضلا عن اعتماد لجنة الصياغة لثمانية مشاريع استنتاجات بصفة مؤقتة.

٤٣ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالإبقاء على نهج الركنين لمعالجة الموضوع، رغم أن الوزن النسبي الذي أعطي لكل ركن من الركنين يمكن أن يختلف وفقا للظروف، وعن تطلع وفدها إلى دراسة العلاقة بين الممارسة والاعتقاد بالإلزام في مرحلة لاحقة من عمل اللجنة. ووافق أيضا على استخدام المصطلحين المعترف بهما على نطاق واسع، وهما

''الممارسة العامة'' والقبول بمثابة قانون''، المقتبسين من المادة ٣٨، الفقرة ١ (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بركن ''الممارسة العامة''، كان مقبولا الاعتراف بشرط الاتساق على النحو الكامن في مفهوم العمومية في مشروع الاستنتاج ٨ [٩] على النحو الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، حيث إنه يطابق التعريف العام الذي اعتمد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، في حين أن وفد بلدها يعترف بأن معايير القواعد الآمرة لا تدخل في نطاق الموضوع، فإنه يرحب بقرار لجنة الصياغة حذف الإشارة الصريحة لعبارة ''لا يلزم أن تكون الممارسة عالمية''، لأن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٨ [٩] أوضحت بالفعل أن الممارسة لا يلزمها إلا أن تكون ''واسعة النطاق وممثلة بما فيه الكفاية''. وفيما يتعلق بالركن الثاني، ''القبول بمثابة قانون''، قالت إن وفد بلدها رحب بمشروعي الاستنتاجين ١٠ و ١١ اللذين اقترحهما المقرر الخاص، ويثني على الطبيعة الواضحة والتوضيحية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحديد العملي لمصطلح الاعتقاد بالالتزام ''Opinio Juris''.

٤٤ - السيدة كارنال (سويسرا)، في إشارة إلى موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة، قالت إن وفد بلدها يرحب باقتراح المقرر الخاص التركيز في تقريرها المقبل على القانون المنطبق أثناء التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وفي هذا الصدد، إذا كان الأمر يستدعي تعريف مصطلح ''التراع المسلح''، فينبغي أن يستند إلى التعريف الذي استخدمته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش المدعو ''دولي'' وما تلاها من اجتهاد قضائي بحث في التراعات المسلحة بين الجماعات المسلحة المنظمة. وسيقدر وفد بلدها الحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية المزج بين الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بكل مرحلة زمنية، ولا سيما في الحالات التي لا يوجد فيها تقسيم واضح بين المراحل والقواعد ينطبق على أكثر من مرحلة واحدة.

٤٥ - واتسع نطاق الحق العام في حماية الممتلكات المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي، خلال التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ليشمل البيئة الطبيعية. وعلاوة على ذلك، فإن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ينص على توفير الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية عن طريق حظر إلحاق ''أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ... بالبيئة الطبيعية'' أثناء التراعات المسلحة الدولية. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يتساءل عما إذا كانت الحماية الخاصة التي تحظى بها البيئة ينبغي توضيحها أو تعزيزها، بما أن المصطلحين غير دقيقين. وبالإضافة إلى ذلك، يتساءل وفدها عما إذا كانت القواعد العامة بشأن حماية الممتلكات المدنية تكفل على نحو كاف الحماية الفعالة للبيئة الطبيعية في الممارسة العملية. وإذا لم تنص بالفعل أي قاعدة تعاهدية محددة على حماية البيئة أثناء التراعات المسلحة غير الدولية، فإن هناك عدة قواعد للقانون الدولي العرفي يمكن توسيع نطاقها أو تحديدها على نحو أكثر تفصيلا. وأخيرا، سيكون من المهم توضيح كيف يمكن أن تسهم القواعد القانونية الأخرى، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي، في هذا الموضوع.

٤٦ - السيد فان دين بوغارد (هولندا)، في إشارة إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، قال إن وفد بلده يتساءل عما إذا كان يلزم أن يستند مشروع الاستنتاج ٦ الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن إسناد ممارسة الدول إلى قواعد الإسناد المنصوص عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي من الواضح أنها ترمي إلى غرض مختلف. وفي حين أن الإجراءات التي تتخذها جميع أجهزة الدولة قد تسهم في ممارسة الدولة،

فإن تحديد الإسناد بغرض تحديد المسؤولية يعتبر ممارسة مختلفة اختلافا أساسيا عن عملية تقييم الوقائع التي قد تفهم على أنها من ممارسات الدولة لأغراض تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون.

٤٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧، الفقرة ٢، الذي اقترحه المقرر الخاص، تتطلب مسألة سرية المراسلات الحكومية، مثل الرسائل أو المذكرات الشفوية السرية، مزيداً من التوضيح. وعلى الرغم من أن هذه الوثائق قد تدل على الاعتقاد بالإلزام من جانب الدول، ومن ثم فإنها بالغة الأهمية في تحديد القانون العرفي، لم يبين المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/672) كيف يمكن أن تكون الوثائق السرية ذات صلة ما لم تكن نشرت بطريقة ما، وما هي الآثار فيما يتصل بالرأي القانوني غير المنشور. وفي كثير من الأحيان لا توجد حاجة إلى نشر هذه الوثائق لأنها تخدم غرضها الرئيسي المتمثل في إحالة رأي ما عن طريق قناة دبلوماسية على نحو فعال بكونها سرية. ولا تنشر الحكومات عموما مراسلات سرية، ويمكن أن لا تفعل ذلك إلا عندما تنشأ مشاكل، على النحو المطلوب في التقاضي أو ردا على أعمال اللجنة. وفي الواقع، لم تنشر كمية كبيرة من الوثائق أو المراسلات السرّية التي تنطوي على ممارسة الاعتقاد بالالزام ''Opinio Juris''.

٤٨ - وقال إن وفد بلده يحذر من إدراج قائمة بمظاهر الممارسة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧. وعند معالجة أشكال الممارسة ينبغي التركيز على الإجراءات الملموسة للدول. والممارسة تمثل الركن الموضوعي في التطوير التدريجي للقانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، لا ينبغي اعتبار الوثائق التي تعرب الحكومات فيها عن آرائها القانونية، مثل الإدلاء ببيانات بشأن جهود التدوين أو الأعمال في سياق القرارات، بمثابة ممارسة، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، بل ينبغي أن يندرج في فئة الاعتقاد بالإلزام.

٤٩ - وينبغي زيادة تحديد المقصود بعبارة ''الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية''، المشار إليها في مشروع الاستنتاج ٧، الفقرة ٢، وبعبارة ''الاجتهادات القضائية للمحاكم الوطنية'' المشار إليها في مشروع الاستنتاج ١١، الفقرة ٢. ومن الصعب معرفة كيف يمكن أن تسهم السوابق القضائية في الممارسة العملية في دول مثل هولندا، حيث تُمنع عادةً السلطة القضائية من الاعتماد على القانون الدولي العرفي. وقال إن تلك الإشارات تفترض مسبقا أيضا، فيما يبدو، أن القضاء المحلي الذي لا خبرة له في القانون الدولي يمكن أن يسهم في الاعتقاد بالإلزام، بصورة مستقلة عن الحكومة. وربما كان استخدام هذه المصطلحات نتيجة لتأسيس النص على قواعد الإسناد الخاصة بمسؤولية الدول، التي لها وظيفة مختلفة، كما ذكر آنفاً.

٥٠ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧، الفقرة ٤، يتفق وفد بلده مع المقرر الخاص في أنه لا يمكن تجاهل دور المنظمات الدولية في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقال إن ممارسة المنظمات الدولية واضحة، ولكن ينبغي تناول مسألة الكيفية التي يمكن بها إقامة الاعتقاد بالإلزام من جانب المنظمات الدولية. وينبغي أيضا النظر في الكيفية التي يمكن بها لولاية منظمة دولية أن تؤثر في ما إذا كان من الممكن أن يكون لها اعتقاد بالإلزام أو صلة بإنشاء القانون الدولي العرفي. وفي حين يتجه نطاق صلاحيات منظمة دولية في إرساء قواعد تعاهدية إلى أن يكون منصوصا عليه في وثيقتها التأسيسية، فليس من الواضح كيف يمكن لتلك الصلاحيات أن تكون ذات صلة بالاعتقاد بالإلزام.

٥١ - وقال إن وفد بلده يوافق عموما على الفكرة الواردة في مشروع الاستنتاج ٩، الفقرة ٤، بأن ممارسة ''الدول

المتأثرة بشكل خاص'' مهمة لدى تقييم الممارسة، ولكنه وجد أن مناقشة المقرر الخاص لها في تقريره (A/CN.4/672، الفقرة ٥٤) كانت مفرطة في الإيجاز. ومن غير الواضح ما إذا كانت ''الدول المتأثرة بشكل خاص'' هي نفسها ''الدول المعنية'' التي نوقشت في الفقرة ٦٤ من التقرير. في معرض مناقشة الاعتقاد بالإلزام. وقال إن وفد بلده سيرحب أيضا بالتحقيق في جوانب أخرى من تحديد ''الدول المتأثرة بشكل خاص''، بما في ذلك ما إذا كانت الدول التي قد تواجه عبئا متزايدا نتيجة للقاعدة الجديدة وكيف ستؤثر التغيرات التكنولوجية على وضع القواعد وعلى الطريقة التي طبقت بها في مختلف الدول. فعلى سبيل المثال، عندما تطور القانون نتيجة لتكنولوجيا الأسلحة الجديدة، تبيّن أن الدول التي تمتلك تكنولوجيا الأسلحة الحديثة، وكذلك الدول تلك التي لا تمتلكها مهتمة في معرفة كيفية نشوء القانون في هذا المجال.

٥٢ - وبالنسبة لموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، من المهم تحديد نطاق الدراسة بينما المشروع لا يزال في مراحله الأولى تفاديا لإدراج مسائل لن تؤدي إلا إلى تعقيد عمل اللجنة. وبالتالي كان النهج الحذر الذي يتبعه المقرر الخاص، بما في ذلك إمكانية استخدام شرط ''عدم الإخلال''، موضع ترحيب. وبالنظر إلى أن الغرض العام من الدراسة هو توضيح قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي في سياق النزاعات المسلحة، قال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أنه لا ينبغي تعديل قانون النزاع المسلح القائم. وأضاف أنه لا يلزم إدراج أي تعاريف عملية يقترحها المقرر الخاص لصياغة موضوع الدراسة في النص النهائي. فقد عرّف القانون الإنساني الدولي مصطلح ''النزاع المسلح''، وينبغي للجنة أن لا تعيد تعريفه.

٥٣ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يؤيد القرار الذي اتخذه المقرر الخاص القاضي بأن يركز تحليله على الآثار القانونية التي تحققت على الصعيد الدولي. وأعرب عن أمله في مزيد من التوضيح فيما يتعلق بالتمييز بين النظام القانوني الذي يحكم دخول معاهدة حيز النفاذ، والنظام الذي يحكم التطبيق المؤقت لمعاهدة في ضوء السيناريوهات المختلفة، بما في ذلك الحالات التي ينص فيها نظام المعاهدة على إطار مؤسسي أو أمانة عامة لن تصبح نافذة المفعول تماما إلا بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. وقال إن وفد بلده غير مقتنع بأن القانون المتعلق بالإعلانات الانفرادية للدول ذو صلة بالموضوع ويلزم إدراجه في الدراسة. وأكد أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تكون النقطة المرجعية الرئيسية.

٥٤ - وقال إن وفد بلده غير مقتنع أيضا بأن هناك أي حجة تدعم الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص في الفقرة ٨١ من تقريره الثاني (A/CN.4/675) الذي يقول فيه إن ''نيّة الدولة التي تقرر إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة ... ترهن بضرورة القيام إزاء باقي الدول التي تُطبَق المعاهدة مؤقتا بينها، أو إزاء باقي الدول المتفاوضة أو الموقعة، بإيضاح ما إذا كان ذلك القرار نابعا من دوافع أخرى''. كما أنه لا يعتقد أن هناك أي حجة للاستنتاج الوارد في الفقرة ٨٢ الذي يقول فيه بأنه ''لا يتسنى إلغاء التطبيق المؤقت بشكل تعسفي''.

٥٥ - ومن أجل التوصل إلى مزيد من الاستنتاجات النهائية بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك حالة المفهوم في ظل القانون الدولي العرفي، قال إن وفد بلده يكرر طلبه بضرورة قيام اللجنة بإجراء تحليل شامل لممارسات الدول في ضوء المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا. وأخيرا، أعرب عن تأييد وفد بلده لاقتراح المقرر الخاص بدراسة التطبيق المؤقت للمعاهدات من

جانب المنظمات الدولية، ولا سيما المعاهدات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع دول ثالثة.

٥٦ - السيد تشابلينسكي (بولندا): أشار إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، وقال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على هذه المناقشة نظرا لأن المسائل المتعلقة بالقانون العرفي كثيرا ما يُنتقص من شأنها ويُساء استخدامها. ويؤيد بوجه عام النهج الذي اعتمده المقرر الخاص ولجنة الصياغة، على الرغم من أنه لا يزال من الصعب تقييم النتائج المحتملة. وفي حين أن اللجنة اتبعت نهج الركنين التقليدي لمعالجة هذا الموضوع، ينبغي إدراج التطورات الأخيرة في مجال القانون العرفي، من حيث الأساليب والمضمون، في الصك النهائي الذي تضعه اللجنة.

٥٧ - وأضاف قائلا إن تصور اللجنة لنطاق الممارسة والاعتقاد بالإلزام ضيق للغاية. والأشخاص الأساسيون للقانون الدولي هم الدول، بطبيعة الحال، وممارستهم هي الأهم، ولكن ينبغي ألا يقتصر النظر في ممارسة الأشخاص الثانويين للقانون الدولي على المنظمات الدولية. وقال إن وفد بلده لا يمكنه الموافقة على نهج يقصر تأثير الجهات الفاعلة من غير الدول في إنشاء وتطبيق القانون العرفي على ما تقبله الدول. وينبغي في الواقع أن تحقق اللجنة في المدى الذي تكون فيه الجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة بالقانون العرفي العام. وينطوي هذا النهج على تحديات لا يمكن تجنبها، وخصوصا فيما يتعلق بنظرية الشخصية القانونية الدولية، ولكن لا ينبغي تجنب تلك التحديات ببساطة عن طريق تضييق نطاق البحوث في هذا الموضوع.

٥٨ - واستطرد قائلا إن اللجنة تواجه، فيما يبدو، صعوبات في التمييز بين الممارسات ذات الصلة وأشكال التعبير عن الاعتقاد بالإلزام، نظرا لأن العناصر التي تؤخذ في الاعتبار في كل حالة منهما متماثلة إلى حد كبير. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يعتقد أن جميع مظاهر الممارسة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٧ الذي اقترحه المقرر الخاص، وأشكال أدلة الاعتقاد بالإلزام الواردة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١١، ينبغي أن تعامل على أنها ممارسة في مرحلة نشوء قاعدة عرفية، وعلى أنها تعبير عن الاعتقاد بالإلزام في مرحلة تطبيق قاعدة راسخة.

٥٩ - وأردف قائلا إنه لا ينبغي إيلاء نفس الأهمية لجميع عناصر ممارسة شتى وكالات الدولة. فإعلانات وأنشطة الأجهزة التي لها صلاحية دستورية لتمثيل الدولة في العلاقات الدولية أكثر أهمية، فيما يبدو، من إعلانات وأنشطة الوكالات الأخرى. وبالمثل، يبدو أن الاجتهاد القضائي للمحاكم الدستورية والأجهزة القضائية العليا أهم من قرارات المحاكم الأدنى، لأن القضاة في المحاكم الأدنى أقل دراية بتطبيق القانون الدولي بوجه عام، والقانون العرفي بوجه خاص. وإذا نُظر إلى جميع الأعمال المختلفة التي تقوم بها أجهزة الدولة على أنها تسهم في تشكيل القانون العرفي، فليس من المهم ما إذا كان جهاز ما قد تصرف ضمن اختصاصه أو متجاوزا لسلطته. وينبغي أن يُنظر إلى جميع الأعمال التي تقوم بها دولة من الدول ككل على أنها ممارسة لتلك الدولة؛ والدولة نفسها لا يمكن أن تكون متجاوزة للسلطة. وكما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وقضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، فإن الانتهاكات المحتملة للقانون المحلي ليست ذات صلة من منظور القانون الدولي. وقال إن وفد بلده يرحب بوضع مبادئ توجيهية بالنسبة للحالات التي تتعارض فيها البيانات الرسمية مع إجراءات الدولة، بما في ذلك إمكانية تأثير نزاعات من هذا القبيل في تحديد القواعد العرفية.

٦٠ - ومضى قائلا إن وفد بلده سيكون ممتنا للحصول على توضيح بشأن العلاقة بين العرف والمصادر الأخرى للقانون الدولي. ويرى وفد بلده أن القانون العرفي يمكن أن يتداخل مع الممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتعديل معاهدة من المعاهدات، بدلا من تفسيرها. كما ينبغي للجنة أن تنظر في ما إذا كانت العلاقة بين المعاهدات والعرف، على النحو الذي حددته محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، تتفق مع التطورات الجديدة في القانون الدولي. وستشكل العلاقة بين القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون الدولي أيضا موضوعا هاما يستحق المزيد من النظر. وأخيرا، ينبغي للجنة أن تناقش الحالات التي يحتوي فيها نوعان مختلفان من المصادر على نفس المحتوى الضابط الملزم. ويتطلب تحديد العرف المنشأ على أساس معاهدة من المعاهدات اهتماما خاصا من أجل تجنب الإفراط في الاعتماد على المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وسيكون قرار المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) نقطة انطلاق في هذا الصدد.

٦١ - وفيما يتصل بموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، قال إن بولندا سوف توفر المواد المتعلقة بسياسة الدولة كتابيا.

٦٢ - وبشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إنه من الصحيح أن التطبيق المؤقت أداة تمنح الدول بعض المرونة في تشكيل علاقاتها القانونية، وتسرع قبول الالتزامات الدولية. ويمكن أن يكون التطبيق المؤقت مفيدا بوجه خاص في الحالات التي قد تتسبب فيها إجراءات التصديق التي تستغرق وقتا طويلا في تأخير جني الفوائد المحتملة من إبرام معاهدة ما أو إلغائه تماما. وقال إن وفد بلده يتفق مع استنتاج اللجنة بأن التطبيق المؤقت للمعاهدة ينبغي أن يحقق نفس تأثير بدء نفاذها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك؛ وهذا الرأي تؤيده بوضوح ممارسة بولندا التعاهدية. ولم تسن بولندا قانونا داخليا محددا بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ وتستند ممارسة بولندا إلى المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، وقواعد القانون الداخلي فيما يتعلق بإبرام المعاهدات. وفي إطار النظام الدستوري في بولندا، يعتبر من الأفضل ألا تطبق معاهدة ما تطبيقا مؤقتا إلا بعد إكمال الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق على المعاهدة.

٦٣ - واسترسل يقول إن المقرر الخاص قد أشار بحق إلى أنه ينبغي النظر في تحليل الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات في ضوء ممارسات الدول، التي تستند إلى القانون الداخلي. ويؤيد وفد بلده الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة بأنه ينبغي للمقرر الخاص إجراء تحليل مقارن للأحكام الوطنية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات. وينبغي أيضا النظر في ممارسات الدول الأعضاء في منظمات التكامل الإقليمي التي يمكن أن تبرم بنفسها، دون الرجوع إلى أعضائها، معاهدات ملزمة للدول الأعضاء. وينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها الحالات التي تكون فيها مثل هذه المنظمات قد طبقت معاهدة ما تطبيقا مؤقتا، وطبقتها كذلك بعض الدول الأعضاء فيها أو كلها.

٦٤ - وأشار إلى أن ممارسة إصدار إعلانات انفرادية تحدد نطاق التطبيق المؤقت للمعاهدات تستحق المزيد من الدراسة. ويمكن أن تضطلع هذه الإعلانات بدور هام في ضمان تطبيق معاهدة من المعاهدات بسرعة أكبر. وهناك عدة سيناريوهات ممكنة في الحالات التي تنص فيها معاهدة ما على أنه يمكن تطبيقها مؤقتا من تاريخ توقيعها. أولا، قد يطبق أحد الأطراف الموقعة المعاهدة تطبيقا مؤقتا دون تحفظات أخرى. ثانيا، قد يعلن أحد الأطراف الموقعة، على أساس قانونه الداخلي، أن تطبيقه المؤقت للمعاهدة مقيد من

حيث الزمن أو النطاق؛ على سبيل المثال، يمكن أن يرجئ أحد الأطراف الموقعة التطبيق المؤقت إلى حين إكمال إجراءاته الدستورية لإبرام المعاهدة. ثالثا، قد يشير أحد الأطراف الموقعة إلى أنه لن يطبق بصفة مؤقتة سوى بعض أحكام المعاهدة. وقال إن من رأي وفد بلده أن هذه الإعلانات مقبولة بصفة عامة، ويمكن أن تنطوي على عدد من العواقب بالنسبة للحقوق والالتزامات المتبادلة للأطراف المتعاقدة.

٦٥ - السيد تانغ (سنغافورة): أشار إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، وقال إنه، فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٧ الذي اقترحه المقرر الخاص، فإن وفد بلده يؤيد الملاحظة التي مفادها أنه يلزم الحذر الشديد في تقييم أهمية أعمال المنظمات الدولية، بما في ذلك الامتناع عن العمل. وهناك اختلافات كبيرة في الهيكل التنظيمي لأجهزة اتخاذ القرار ومهامها وتشكيلها وإجراءات اتخاذ القرارات في هذه المنظمات، وجميع العوامل التي لها تأثير على دور المنظمات من هذا القبيل، إن وجدت، في نشأة القانون الدولي العرفي.

٦٦ - وأضاف قائلا إن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة هو في مرحلة مبكرة ويتطلب نطاقه ومنهجيته تحسينا. ومن شأن النهج الزمني والثلاثي المراحل الذي اعتمده المقرر الخاص كترسيم مفاهيمي للموضوع قبل النزاع وأثناءه وبعد انتهائه أن يكون مفيدا ليس فقط لأغراض الدراسة والمناقشة، ولكن أيضا في صياغة الوثيقة الختامية. ويتفق وفد بلده مع المقرر الخاص على أنه لا ينبغي أن يكون هناك خط فاصل دقيق بين مختلف المراحل، ويشدد على أنه ينبغي إيلاء اهتمام كاف لكيفية تداخل القواعد المتصلة بمختلف المراحل. ويتفق أيضا على أن الدراسة ينبغي ألا تخوض في النظر في الآثار التي يمكن أن تحدثها أسلحة معينة على البيئة.

٦٧ - واسترسل قائلا إن القواعد والمبادئ التي يمكن أن تنطبق في وقت السلم على نزاع مسلح محتمل، كما وردت في التقرير الأولي (A/CN.4/674 و Corr.1)، تتضمن بعض المفاهيم التي ليس لها وضع المبادئ المقبولة عالميا. وينبغي أن تواصل اللجنة تتبع وضع هذه المفاهيم ودرجة قبولها، مما يؤثر بدوره على مسألة انطباقها. ومن شأن وضع مشاريع مبادئ توجيهية غير ملزمة أن يكون نتيجة مناسبة للعمل بشأن هذا الموضوع.

٦٨ - وبشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يتفق مع اللجنة على أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يمكن أن تنشأ عنه نفس الالتزامات القانونية كما لو كانت المعاهدة حيز النفاذ. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى دراسة اللجنة لمسألة ما إذا كان التطبيق المؤقت يمكن أن يؤدي إلى تعديل مضمون المعاهدة أم لا. ويرى أن الموضوع قد يتداخل مع موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وأعرب عن ثقة وفد بلده بأن اللجنة سوف تكفل الاتساق في عملها في هذا الصدد. وطرائق إنهاء التطبيق المؤقت ومدى انطباق نظام التحفظات على المعاهدات هما أيضا موضوعان هامان يتعين مواصلة النظر فيهما.

٦٩ - وأردف قائلا إن وفد بلده ظل يتابع عن كثب موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية على مر السنين، نظرا إلى أن سنغافورة قد أبرمت عددا كبيرا من معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التجارة الحرة التي تتضمن هذا الشرط. كما أن هناك وفرة من الحالات المنطوية على شروط الدولة الأولى بالرعاية، لا سيما في سياق المنازعات بين المستثمرين والدول، التي تستحق دراسة متعمقة. وأعرب

عن تقدير وفد بلده للتحديثات التي أُدخلت على مشروع التقرير النهائي لفريق الدراسة ليأخذ في الحسبان التطورات الأخيرة، وعن ترحيبه باعتزام الفريق مواصلة النظر في قضايا أحدث عهدا، إضافة إلى الاقتراح الذي مفاده أن تعد النتائج في شكل تكون له فائدة عملية بالنسبة للممارسين ومقرري السياسات. ويتطلع وفد بلده بصفة خاصة إلى التحليل النهائي في الجزء الثالث من مشروع التقرير بشأن الأهمية المعاصرة لمشاريع مواد عام ١٩٧٨ بالنسبة لتفسير أحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية.

٧٠ - السيد كامبل (أستراليا): تكلم عن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، وقال إن وفد بلده يشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأن مهمة اللجنة لا تتمثل في تشجيع أو تثبيط التطبيق المؤقت للمعاهدات، بل في توفير توجيهات بهدف تعزيز فهم الآلية. ويعرب، في هذا الصدد، عن تقديره للتحليل المتعمق الذي أجراه المقرر الخاص للآثار القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت.

٧١ - وتابع قائلا إن وفد بلده أحاط علما أيضا بالآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن ما إذا كان إجراء دراسة مقارنة للأحكام المحلية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات مفيدا. وقررت فرادى الدول ما إذا كان ينبغي تطبيق المعاهدات مؤقتا في ضوء الغرض من المعاهدة المحددة ونطاقها ومضمونها، وعلى أساس الاعتبارات القانونية والسياسية الداخلية. واعتمدت أستراليا، على سبيل المثال، نهجا مزدوجا تجاه تنفيذ المعاهدات، ليس للمعاهدات في إطاره أثر بموجب القانون الداخلي إلا بعد أن تدرج رسميا عن طريق التشريعات. ووفقاً لذلك، فإن ممارسة أستراليا العامة هي عدم تطبيق المعاهدات بصفة مؤقتة، رغم وجود بعض الاستثناءات، مثل اتفاقات الخطوط الجوية الثنائية. والقانون الداخلي لكل دولة، بما في ذلك القانون الدستوري، أمر أساسي في التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٧٢ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان قرار تطبيق معاهدة ما مؤقتا يمكن أن يوصف بأنه عمل انفرادي، قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل بأن مصدر الالتزام لا يزال هو المعاهدة نفسها وليس إعلان التطبيق المؤقت. وأعرب عن الترحيب بمواصلة المقرر الخاص العمل بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك النظر في التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية، والآثار المختلفة الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية مقارنةً بالمعاهدات المتعددة الأطراف.

٧٣ - وبشأن موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قال إن وفد بلده يتفق مع الاستنتاج الذي خلص إليه فريق الدراسة فيما يتعلق بأهمية وملاءمة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كنقطة انطلاق في تفسير معاهدات الاستثمار، بما في ذلك شروط الدولة الأولى بالرعاية. ويؤيد تأكيد فريق الدراسة على تحليل وتحديد سياق السوابق القضائية، والأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة، والممارسة المعاصرة المتعلقة بشروط الدولة الأولى بالرعاية. وقال إن وفد بلده يؤيد أيضا هدف فريق الدراسة المتمثل في تحقيق نتائج تكون لها فائدة عملية لمقرري السياسات وللعاملين في مجال الاستثمار.

٧٤ - تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية).

٧٥ - السيد هانامي (اليابان): أشار إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، وقال إن وفده يوافق على أن النتائج ينبغي أن تكون أداة عملية لها قيمة خاصة عند الممارسين من غير المتخصصين في القانون الدولي. وقال أيضاً إن وفد بلده يؤيد نهج الركنين الأساسي في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وفي حين أن بعض أعضاء اللجنة قد أشاروا إلى

وجود نُهُج مختلفة للتحديد في مختلف مجالات القانون الدولي، فإن وفده يشك في إمكانية تطبيق هذه الأساليب البديلة. وبشأن مسألة ما إذا كانت أفعال بعض الكيانات من غير الدول يمكن اعتبارها تساهم في ''ممارسة عامة'' تشكل عنصراً من عناصر القانون الدولي العرفي، يرى الوفد بأن اللجنة ينبغي أن تتخذ نهجاً حصيفاً. وأعرب الوفد عن أمله في أن تستمر مناقشة هذه النقطة في الدورة المقبلة، وأن يكون أي استنتاج مبنياً على الممارسة القائمة.

٧٦ - وأشار إلى أن وفده يدعم الرأي القائل بأن قبول ممارسة ما باعتبارها ممارسة مُلزمة بموجب القانون لا يمكن، بوجه عام، إثباته بمجرد الإحالة إلى إثبات الممارسة نفسها. بل يُتوقع من اللجنة أن تعالج المسألة من أجل اقتراح توجيهات أوضح. وفي هذا الصدد، فإن وفده يحبذ استخدام مصطلح ''الاعتقاد بالإلزام Opinio Juris'' بدلا من ''مقبول بمثابة قانون''.

٧٧ - وبخصوص موضوع حماية البيئة في ما يتعلق بالتراعات المسلحة، قال إن وفده يلاحظ بأن نهج المراحل الثلاث قد بدأ يحظى ببعض الدعم. فبعض الأعضاء قد أشاروا إلى أن اللجنة لا ينبغي أن تركز عملها على المرحلة الثانية، بالنظر إلى أن قانون التراعات المسلحة هو قانون خاص وإلى وجود ما يكفي من القواعد المتعلقة بحماية البيئة. وبالفعل، فإن العديد من الصكوك في القانون الإنساني الدولي، مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، قد تضمنت قواعد محددة بشأن حماية البيئة في التراعات المسلحة. ولكن أعضاء آخرين كانوا على صواب حين دفعوا بأن الموضوع المعتمد كان بشأن القواعد المتعلقة بحماية البيئة خلال التراعات المسلحة، وليس بشأن القانون البيئي الدولي العمومي الذي يمكن تطبيقه في أوقات السلم. فالعلاقة بين القانون البيئي الدولي والقانون الإنساني الدولي خلال فترة التراع المسلح، وهي المرحلة الثانية، ينبغي أن تكون نقطة تركيز رئيسية في المناقشة.

٧٨ - السيد ناي (ألمانيا): قال إن وفده يؤيد كل التأييد نهج الركنين في تحديد القانون الدولي العرفي. وأعرب عن ارتياح الوفد من كون مسودة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً قد تضمنت مصطلح ''الاعتقاد بالإلزام''، الذي أُدرِج في مسودة الاستنتاجين ٢ [٣] (العنصران المنشئان) و ٣ [٤] (تقييم الأدلة للركنين). فالمصطلح يُعبّر بشكل أفضل عن ضرورة الاقتناع الإيجابي من جانب الدولة. وستكون هذه التوجيهات مفيدة للممارسين القانونيين الذين لا تكون لهم دراية كبيرة بالقانون الدولي العام.

٧٩ - وقال بأن مسودة الاستنتاج ٤ [٥] (شرط الممارسة) تؤكد أن الدول هي الأشخاص الرئيسية في القانون الدولي. ورغم أن أشخاصاً آخرين في القانون الدولي، من قبيل المنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكنهم أداء دور في وضع الممارسات والإعراب عن ''الاعتقاد بالإلزام''، فإن الدول تبقى أهم مصدر لكلا الغرضين.

٨٠ - ولكي تؤخَذ ممارسة الدولة في الاعتبار، ينبغي أن تكون قطعية ومتسقة. غير أن مسودة الاستنتاج ٧ [٨] (تقييم ممارسة الدولة)، الفقرة ٢، تنص على أنه كلما تنوعت ممارسة دولة معينة، وجب تخفيض القيمة التي تُعطى لتلك الممارسة. ويمكن أن ينجم عن تلك الصياغة قيمة أقل للممارسة المتبعة في المجتمعات المفتوحة والتعددية، حيث يمكن أن يؤدي استقلال السلطة القضائية والتوازن بين الحكومة والبرلمان إلى التعبير أن آراء مختلفة. ولا ينبغي للممارسة والاعتقاد بالإلزام في مثل هذه الدول أن يكونا

أقل تأثيراً، لأن هذه الحالة ستضفي مزية على الدول التي تُنَظّم بطريقة استبدادية.

٨١ - وقال إن وفده يؤيد بصفة عامة استنتاجات التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/675). فالدول التي توافق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، إنما تفعل ذلك على أمل أن توضع المعاهدة موضع التطبيق وأن تلتزم الدول المتفاوضة ببنودها. وكما أشار المقرر الخاص، فإن المتطلبات المحلية وانعكاسات التطبيق المؤقت للمعاهدات هما مسألتان مرتبطتان بالقانون الداخلي. وليست هناك حاجة للجنة لإجراء دراسة مقارنة للأنظمة الوطنية في هذا الصدد؛ إذ يجدر بكل دولة كفالة تطبيق مقتضياتها الدستورية. ولكن، في نفس الوقت، حين لا يسمح القانون الداخلي بالتطبيق المؤقت لبعض البنود في اتفاقية معينة أو كلها، فإن الالتزام الدولي لا يمكن الوفاء به آنذاك. وقبل التعهد بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ما، ينبغي على الدول المتفاوضة أن تنظر بحرص في ما إذا كان وضعها القانوني الداخلي يسمح بالتطبيق المؤقت؛ وما إذا كان يسمح لها بالامتثال للمعاهدة بوصفها صكاً ملزماً؛ وما إذا كانت عازمة على الامتثال. وفي بعض الحالات، قد لا يكون التطبيق المؤقت من الخيارات المطروحة. لذلك، ينبغي أن تُصاغ أحكام المعاهدات التي تنص على التطبيق المؤقت بعناية من أجل السماح بالوفاء بالإجراءات المحلية أو حصر التطبيق المؤقت في أجزاء معينة من المعاهدة. وفي حالة المعاهدات متعددة الأطراف، قد تكون هناك حاجة إلى إضافة شرط عدم التقيّد كضمان للدول التي تمنعها قوانينها الداخلية من الموافقة الفورية على التطبيق المؤقت.

٨٢ - وأضاف بأن على الدولة التي تنوي تطبيق معاهدة ما بطريقة مؤقتة أن تُعرب عن ذلك بوضوح. وأشار إلى أن وفده يُشكك في إمكانية الإبلاغ عن تلك النية ضمنياً كما اقترح المقرر الخاص. ففي الفقرة ٤٧ من تقريره الأول (A/CN.4/664)، أشار المقرر الخاص في معرض دعمه لهذا الرأي إلى الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من اتفاق عام ١٩٩٤ المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص على أنه إذا حل تاريخ بدء نفاذ الاتفاق و لم يُنفذ، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة. غير أن هذا الحكم تضمن شرط عدم التقيّد. ويستنتج من ذلك أن التزام أي دولة بتطبيق الاتفاق مؤقتاً هو نابع من مشاركتها في اعتماد الاتفاق، وليس من التزامها الصمت في تاريخ لاحق. وعليه، فإن ذلك الترتيب هو مماثل لشرطٍ يتيح التطبيق المؤقت لمعاهدة ما ابتداءً من وقت اعتمادها، ولا علاقة له به فكرة الموافقة الصامتة أو الضمنية.

٨٣ - السيدة باديا (رومانيا): أشارت إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي وقالت إنه ينبغي الثناء على ما بذله المقرر الخاص من تركيز مناسب على المنهجية عوض التركيز على مضمون القواعد في القانون الدولي العرفي. فتحديد القانون الدولي العرفي له أهمية عملية كبيرة؛ وبالتالي، فإن مشروع الاستنتاجات والشروح المتصلة بها ينبغي أن يوفرا توجهات متينة في ما يتعلق بتقييم مدى وجود قواعد التحديد ومضمونها، وفي نفس الوقت الحفاظ على مستوى معين من المرونة التي تعكس مرونة القانون الدولي العرفي في حد ذاته. وقالت إن نهج الركنين يتماشى مع ممارسة الدول وقرارات المحاكم الدولية، لا سيما محكمة العدل الدولية، ومع رأي الأغلبية من فقهاء القانون. وينبغي بذل المزيد من العمل بشأن هذا الموضوع على أن يأخذ في الاعتبار وجود أي اختلافات في تطبيق نهج الركنين في مختلف المجالات.

٨٤ - وفيما يتعلق بمسودة الاستنتاج ٧، الفقرة ٣، التي اقترحها المقرر الخاص، أشارت إلى أن وفدها يؤيد الرأي

القائل إن الامتناع عن العمل قد يُعتبر ممارسة تشكل عنصراً منشئاً للقانون الدولي العرفي، ولكن فقط حين يكون امتناع الدولة عن العمل مبنياً على إدراكها لواجب عدم القيام بعمل، مثلما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية الباخرة ''لوتس''.

٨٥ - وقالت إن وفدها يرحب بالإشارة إلى المنظمات الدولية في مسودة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً. وأضافت أنه ينبغي إيلاء أهمية خاصة إلى ممارسة منظمات التكامل الإقليمي، من قبيل الاتحاد الأوروبي، التي نقلت إليها الدول بعضاً من الاختصاصات في مجالات معينة. وأكدت أيضاً على أهمية ممارسة المنظمات الدولية فيما يتعلق بمسؤولياتها وبأدائها لمهام الوديع، بالإضافة إلى مجالات أخرى من قبيل الحصانات والامتيازات. ويرى وفدها أن مصطلح ''الممارسة العامة'' مناسب لكونه يشمل ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية. وقالت إن وفدها يرحب بمقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث بمواصلة النظر في دور المنظمات، بما في ذلك القرارات الصادرة عنها، والعلاقة التي تربط بين القانون الدولي العرفي والمعاهدات. فوفدها يشارك وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرة ٤٥ من تقريره (A/CN.4/672) فيما يتعلق بممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول. ويدعم الوفد كذلك اقتراح استكمال عبارة ''مقبول بمثابة قانون'' بمصطلح ''الاعتقاد بالإلزام''. وبالتالي، ينبغي صياغة مسودة الاستنتاجات المتعلقة بالركنين على نحو أفضل.

٨٦ - وأضافت أن الهدف من موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ينبغي أن يكون توضيح قواعد ومبادئ القانون الدولي البيئي التي تنطبق على النزاع المسلح. وقالت إن وفدها يوافق على عدم وجود حاجة ماسة إلى تناول المسائل المتصلة باستخدام مصطلحات من قبيل ''البيئة''. فإنعام النظر في ممارسات الدول والمنظمات الدولية سيكون موضع ترحيب. وقد يكون من المفيد على وجه الخصوص النظر في ممارسة اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والامتثال لأحكامها.

٨٧ - وقالت إن وفدها يتطلع إلى تحليل المقرر الخاص المتعلق بتقييمات الأثر البيئي في سياق النزاع المسلح. ورغم أن محكمة العدل الدولية كانت قد خلصت إلى أن هذه التقييمات مطلوبة بموجب القانون الدولي العمومي في الأنشطة الصناعية في إطار سياق عابر للحدود، فإن مضمون هذه التقييمات لم يُحَدّد بموجب القانون الدولي العمومي. وأضافت أن وفدها يجدد موقف رومانيا الذي يفيد بأن لا حاجة إلى معالجة الآثار التي تخلفها أسلحة معينة على البيئة باعتبارها مسألة منفصلة، ويؤيد آراء المقرر الخاص في هذا الصدد. وفي حال كانت هناك حاجة لمعالجة التراث الثقافي، فمن الضروري اتباع نهج حذر لتفادي توسيع نطاق الموضوع بلا ضرورة، أو تنقيح المعايير الدولية المكرسة بشأن حماية التراث الثقافي، بما أنه سبق الاتفاق على أن المشروع سوف يستخدم تعاريف قائمة بالفعل بموجب القانون الدولي.

٨٨ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، أشارت إلى أن التشريع الروماني ينص على وجه التحديد على أن المعاهدات التي تدخل حيز النفاذ دون أن يصدق عليها البرلمان فحسب يمكن تطبيقها مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع، في حال نصت المعاهدة صراحة على جواز ذلك. أما المعاهدات التي تستوجب إلزاماً تصديق البرلمان عليها، فلا يمكن تطبيقها مؤقتاً. ولكن، وُضع استثناء بالنسبة للمعاهدات بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة والدول الثالثة من جهة أخرى؛ إذ يمكن تطبيق هذه

''المعاهدات المختلطة''، كما تسمى، مؤقتاً قبل دخولها حيز النفاذ إذا ما نصت المعاهدة صراحة على جواز ذلك. وعليه، فإن رومانيا تنظر إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات على أنه استثناء وأنه إجراء محدود للمعاهدة، لأسباب تتعلق في المقام الأول باليقين القانوني. ويرى الوفد أن دراسةً مقارنة لمختلف الأحكام المحلية المتصلة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات سوف تسهم في فهم ممارسات الدول في الميدان.

٨٩ - وقالت إن وفدها يؤكد على أهمية إرادة الأطراف المتفاوضة في أي معاهدة فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، وأن لديه تحفظات بشأن أهمية قانون الأعمال الانفرادية للدول. ففي حين قد تكون هناك حالات تُطبق فيها معاهدة ما مؤقتاً من جانب دولة واحدة فقط، فإن هذا السيناريو لا يغير من الطبيعة التوافقية للتطبيق المؤقت. وعليه، ينبغي على المقرر الخاص التشديد على التمييز بين التطبيق المؤقت الذي نتج عن اتفاق بين الأطراف المتفاوضة، وكان موضوعاً للنقاش فيه حد ذاته، وبين التطبيق المؤقت الذي نتج عن عمل انفرادي، كما هو الشأن في حالة تطبيق الجمهورية العربية السورية مؤقتاً لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والذي كان خارج نطاق المشروع. وعلاوة على ذلك، فإن وفدها يرى أن القواعد المنطبقة على الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت يمكن أن تُستنتج من مبدأ حسن النية والحاجة إلى الضمان القانوني بدلا من قانون الأعمال الانفرادية. وينبغي كذلك التمييز بين فئتين من الالتزامات المتصلة بالتطبيق المؤقت، وهما: الالتزام بتطبيق المعاهدة مؤقتاً، كما هو الشأن في المعاهدات التي تنص على إلزامية التطبيق المؤقت، والحقوق والالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت في حد ذاته.

٩٠ - وقالت إن هناك حاجة إلى مواصلة النظر في المسائل المختلفة المحيطة بإنهاء التطبيق المؤقت، بما في ذلك الآثار القانونية الناشئة عن إنهاء الالتزامات. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد دراسة أهمية المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ما يتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت. وعلى وجه الخصوص، يمكن الاستفادة منها في الإجابة على السؤال: إلى أي مدى يبقى الالتزام بالدفاع عن موضوع وغرض المعاهدة قائماً في حال إنهاء التطبيق المؤقت، لا سيما حين يكون اتخاذ هذا الإجراء نتيجة للنية بعدم التصديق على المعاهدة؟ وقالت إن وفدها يود أيضاً الحصول على المزيد من التوجيه من اللجنة في ما يتعلق بمختلف الآثار الممكنة المترتبة على إنهاء التطبيق المؤقت في حال النيّة بمواصلة العملية الداخلية التي يتطلبها دخول معاهدة ما حيز النفاذ؛ وفي حال النيّة بعدم التصديق على المعاهدة؛ وفي حال التصديق على المعاهدة دون أن تدخل حيز النفاذ، لا سيما في الحالات التي تُفَعّل فيها الآليات المؤسسية خلال التطبيق المؤقت. وبالنسبة للحالة الأخيرة، فإن ممارسة الاتحاد الأوروبي سوف تكون مرجعاً مفيداً. وبالنظر إلى جميع السيناريوهات الممكنة، سوف يكون من المفيد إجراء تحليل أكثر شمولاً عما إذا كانت المادة ٢٥، الفقرة ٢، من اتفاقية فيينا عُرفيةً في طابعها، لا سيما بالنسبة للدول مثل رومانيا التي ليست طرفاً في اتفاقية فيينا، ولكنها تطبقها في شكل قانون دولي عرفي.

٩١ - وأضافت أن وفدها يود أيضاً النظر بشكل أكثر تعمقاً في الطابع غير التعسفي لإنهاء التطبيق المؤقت. فلأسباب تتعلق بالضمان القانوني والقدرة على التوقع، ينبغي للطرف الذي ينهي التطبيق المؤقت على الأقل أن يعلن عن نواياه فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة. وقالت إن وفدها يؤيد المقترح الداعي إلى النظر في مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات بالنسبة للمنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، فإن ممارسة الاتحاد الأوروبي وما لذلك من أثر على قوانين

وممارسات الدول الأعضاء تُعتبر ذات أهمية خاصة. وأضافت أن النظر في آثار التطبيق المؤقت على الإجراءات الأخرى المرتبطة بالمعاهدات، مثل تعديل المعاهدة أو التصديق عليها قبل بدء نفاذها سوف تكون موضع ترحيب.

٩٢ - وقالت إن موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية يحظى بأهمية عملية لدى صانعي السياسات والأفراد الضالعين في ميدان الاستثمار؛ وبالتالي، فإن جهود فريق الدراسة سوف تُسهم أكثر في توضيح مسائل قانون الاستثمار التي تشهد نقاشاً كبيراً. وبالفعل، فإن مناقشات فريق الدراسة ومشروع التقرير النهائي الجيّد الصياغة قد أثبتا إمكانية تقديم تقرير منقح ومحكم في الدورة المقبلة للجنة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تأخذ اللجنة في الاعتبار جميع التطورات الهامة منذ اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية لعام ١٩٧٨، والحاجة إلى تحليلها ووضعها في الإطار المعياري الأوسع نطاقاً للقانون الدولي العمومي، وبالتالي الحد من زيادة تجزؤ القانون الدولي.

٩٣ - السيد ستيمت (جنوب أفريقيا): أشار إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، فقال إن وفد بلده يؤيد نهج الركنين ويتفق مع الرأي القائل بأنه من الأفضل أن يشار إلى الركن الأول باسم ''ممارسة عامة''، بدلا من ''ممارسة دولة''. وأضاف أن وفد بلده يتفق أيضا مع المقرر الخاص في أن اللغة المستخدمة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن أن تكون ذات صلة بممارسة المنظمات الدولية، بما أن ممارسة الدول تدخل فيها الإجراءات التي تضطلع بها في إطار المنظمات الدولية أو من خلالها. ومع ذلك، فقد رأى أن ممارسة المنظمات الدولية المطلوبة تحتاج إلى تقييم أكثر تفصيلا وأنه سيكون من المفيد تناولها في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

٩٤ - وانتقل إلى الركن الثاني، وهو ''مقبولة بمثابة قانون''، فقال إنه استُخدم عموما بطريقة نظرية، وإن وفد بلده يرحب بالتطوير العملي للمفهوم بمرور الوقت. وأعرب عن تفضيل وفد بلده لمصطلح الاعتقاد بالإلزام '' Opinio Juris''، بما أنه هو الأكثر شيوعا في الفقه القانوني والمصنفات القانونية. واستدرك قائلا إن وفد بلده لا يتفق مع الرأي القائل بأن وجود الممارسة العامة يجب أن يسبق قبولها بمثابة قانون؛ فالمهم أن يتوافر كلا الركنين وليس المهم ترتيبهما الزمني.

٩٥ - ورأى أنه من المهم أن يسفر عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع عن دليل إرشادي يساعد الممارسين. واعتبر أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية تدخل ضمن المواد الأولية للإرشاد في هذا الصدد. وأضاف أنه لا بد أيضا من التواصل مع الحكومات ودراسة اجتهادات المحاكم الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وأشار إلى أن دستور جنوب أفريقيا أوضح بجلاء أن القانون الدولي العرفي يشكل تلقائيا جزءا من النظام القانوني المحلي ما لم يتعارض مع الدستور أو مع قانون صادر عن البرلمان. وأعرب عن تأييد وفد بلده لقرار استبعاد دراسة القواعد الآمرة من هذا الموضوع، معللا ذلك بأنها تحتاج إلى النظر فيها بوصفها موضوعا قائما بذاته.

٩٦ - وأشار إلى موضوع ''حماية البيئة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة''، فقال إن المقرر الخاص اقترح تقسيم العمل إلى ثلاث مراحل، وهي القواعد والمبادئ ذات الصلة الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة المحتملة (الالتزامات في أوقات السلم)، والتدابير المتخذة أثناء النزاع المسلح والتدابير المتخذة بعد انتهاء النزاع. ورأى أن هذا النهج المجزَّأ له مزاياه، لكن سيتبين ما إذا كانت الفائدة استخدامه أكبر أم الفائدة من استخدام نهج أوسع نطاقا يركز على جميع القوانين المعمول بها. واسترسل قائلا إن الهدف النهائي

ينبغي، في جميع الأحوال، أن يكون هو ضمان حماية البيئة قبل وقوع النزاعات وأثناءها وبعدها. وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى لموضوع (النزاعات المسلحة المحتملة)، قال إن وفد بلده يعتقد أن هناك قواعد خارج نطاق القانون البيئي يمكن أن تكون ذات صلة أيضا. وأضاف أن حماية البيئة بدورها يمكن أن يكون لها آثار فيما يتعلق بالمصادر المحتملة للنزاعات، حيث أن العديد من النزاعات تقع بسبب الحاجة للوصول إلى الموارد الطبيعية أو الاستفادة منها. ورأى أن المرحلة الثانية من الموضوع (التدابير المتخذة أثناء النزاعات المسلحة) يجب أن تتجاوز هي الأخرى نطاق المبادئ البيئية لتشمل قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي. واعتبر أنه من السابق لأوانه تحديد ما اذا كان ينبغي للعمل أن يتخذ نهجا معياريا أم أن يرمي إلى إعداد صك يكون بمثابة قانون غير ملزم.

٩٧ - وأشار إلى موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، فقال إن كون الدولة المعينة قادرة على تطبيق المعاهدات مؤقتا من عدمه هي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي وليس القانون الدولي. واستطرد قائلا إنه يمكن، بناء على ذلك، أن تعتمد فعالية نظام المعاهدة خلال المرحلة المؤقتة على النظم القانونية في الدول المتفاوضة. وأشار إلى أن هناك عدة اسئلة قد يكون تناولها مفيدا وهي: هل يمكن أن يترتب على المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة أثر قانوني في إطار القانون الداخلي؛ وما هي النقطة التي يمكن عندها الاعتماد على هذه المعاهدة كأساس للادعاء أمام محكمة محلية؛ وهل يمكن للمعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة أن تسود على معاهدة موجودة من قبلها ومشمولة بالفعل في القانون الداخلي؛ وما هي العواقب الدولية التي يمكن أن تنجم عن امتناع محكمة محلية عن تطبيق معاهدة مطبقة بصفة مؤقتة.

٩٨ - وقال إن المقرر الخاص قد يرى أنه من المهم أيضا النظر في مثال جنوب أفريقيا التي منح دستورها المعتمد في عام ١٩٩٦ مركزا معززا للقانون الدولي. وأوضح أنه بموجب هذا الدستور، تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحية الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة دون موافقة البرلمان، شريطة أن تكون المعاهدة المطلوب تطبيقها بصفة مؤقتة ذات طبيعة تقنية أو إدارية أو تنفيذية، وأن يكون الاتفاق بشأن تطبيقها المؤقت هو نفسه ذا طبيعة فنية أو إدارية أو تنفيذية، وألا يكون هذا الاتفاق مُلزما بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. وأضاف أن هذا الاتفاق يجب أن يقدم بعد ذلك إلى البرلمان في غضون فترة زمنية معقولة. وأشار إلى أنه يجوز لهذا الاتفاق أن يصاغ في صورة حكم من أحكام المعاهدة نفسها، أو اتفاق منفصل، أو قرار صادر عن مؤتمر، أو إخطار بالتطبيق المؤقت أو إعلان عنه.

٩٩ - واسترسل قائلا إن السلطة التنفيذية يمكنها أن تمتنع عن التصديق على المعاهدة التي وافق عليها البرلمان في حالة تأخير التصديق عليها أو رفضها من جانب الطرف الأخر المتفاوض أو الأطراف الأخرى المتفاوضة، أو إذا أصبحت برمتها مهملة، أو إذا استدعت الحاجة إعادة التفاوض على بعض شروطها. وأردف بقوله إن الحكومة إذا قررت عدم التصديق على معاهدة مطبقة بصفة مؤقتة، فيمكن للسلطة التنفيذية أن تختار إنهاء التطبيق المؤقت، شريطة ألا يكون اتفاق التطبيق المؤقت قد حظر هذا الإجراء. وأضاف أن الدستور ينص على أنه يتعين على المحاكم، عند تفسيرها لأي تشريع، أن تعطي الأولوية لأي تفسير معقول يتسق مع القانون الدولي على أي تفسيرات أخرى لا تتسق معه. وأوضح أن القانون الدولي في هذا السياق يُنظر إليه على أنه يشمل المعاهدات المطبقة بصفة مؤقتة إلى جانب تلك التي دخلت حيز النفاذ.

١٠٠ - السيد مارتن إي بيريس دى نانكلاريس (إسبانيا): تكلم عن عمل اللجنة بشأن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، فقال إنه عمل يبشر بنتيجة إيجابية، وإن كان من الوارد أن يتبين أن الجدول الزمني مفرط في الطموح. ورأى أنه بالنظر إلى كون العديد من الممارسين غير متخصصين في القانون الدولي، فيجب أن تكون النتيجة ذات طابع عملي في الأساس، وأن تصاغ في صورة مجموعة من الاستنتاجات والشروح. وأعرب عن تأييد وفد بلده لنهج الركنين واتفق مع الرأي القائل بأن الهدف ليس هو تحديد جوهر قواعد القانون الدولي العرفي، وإنما تحديد نهج للتعرف عليها. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاقتراح المنادي بأن تغطي التقارير المقبلة قاعدة المعترض المُصِرّ، والقانون الدولي العرفي الإقليمي، والعرف الثنائي وعبء الإثبات والعلاقة بين القانون العرفي والمبادئ العامة.

١٠١ - وأشار إلى التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/672)، فقال إن استخدام مصطلح ''منهجية'' في مشروع الاستنتاج ١ (النطاق) يمكن أن يسبب التباسا. ورأى، مع ذلك، أن البدائل تثير ايضا إشكاليات. وأوضح ذلك بقوله إن مصطلح ''أساليب'' يبدو ضيقا للغاية؛ وأن مصطلح ''قواعد'' سيفتح من جديد باب النقاش حول طبيعة هذه القواعد؛ أما مصطلحا ''عناصر'' و ''عوامل'' فهما يفتقران إلى الدقة الكافية. وانتقل إلى مشروع الاستنتاج ٢ (المصطلحات المستخدمة)، فقال إن إدراج تعريف لمصطلح ''القانون الدولي العرفي'' لم يسفر عن شيء سوى الالتباس، لأن هذا المصطلح هو بالفعل الموضوع الذي تدور حوله مشاريع الاستنتاجات. ورأى أنه، بالطريقة نفسها، لا لزوم لإيراد تعريف لمصطلح ''منظمات دولية''، لأن هذا المصطلح يستخدم بنفس المعنى الذي يستخدم به في أي دليل للقانون الدولي أو في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. واعتبر أن الإشارة إلى المصطلحين في الشروح ستكون كافية.

١٠٢ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٣ (النهج الأساسي)، قال إنه من الملائم الاحتفاظ بمصطلح ''الاعتقاد بالإلزام Opinio Juris'' التقليدي، فقد أثارت عبارة ''ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون'' مشاكل لا داعي لها، ولم تضف أي قيمة. واعتبر أنه سيكون من المفيد الإشارة بشكل أكثر تفصيلا إلى البعد الزمني للركنين، والأهم من ذلك، إلى الترابط بينهما. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٤ (تقييم الأدلة)، قال إن الإشارة إلى ''الظروف المحيطة'' لا تفيد في شيء، فقد أُبرزت أهمية السياق بوضوح بالفعل. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يثبت أن العبارة مفرطة في الغموض لدرجة لا تصلح معها لأغراض التوجيه العملي. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥ (دور الممارسة)، قال إن الدور الحاسم الذي تضطلع به الدول في إرساء القانون العرفي لا ريب فيه، غير أن بعض المنظمات الدولية بلغت درجة عالية من التطور الداخلي وتضطلع بدور بارز في العلاقات الدولية. وأشار إلى الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص، فقال إنه اكتسب شخصية قانونية وصلاحيات واسعة في إبرام المعاهدات. ففي بعض المجالات، مثل السياسة التجارية المشتركة وحفظ الموارد البيولوجية البحرية، له صلاحيات تحول دون تدخل الدول الأعضاء. ونادى بأن تؤخذ أنشطة المنظمات الدولية بعين الاعتبار عند تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، بما في ذلك في مجالات مثل الامتيازات والحصانات.

١٠٣ - وقال إن مشروع الاستنتاج ٦ (إسناد التصرف) استفاد من اللغة المستخدمة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. غير إن هناك شك في إمكانية تطبيق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يتعلق بالممارسة العامة، بالنظر إلى اختلاف الغرض منها. وأشار إلى

مشروع الاستنتاج ٧ (أشكال الممارسة)، فقال إن مسألة الامتناع بوصفها ممارسة والعلاقة بين العرف والإقرار بالسكوت تتطلب فحصا أكثر تفصيلا. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩، قال إن ''الممارسة المعنية'' يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها وأن تكون عامة ومتسقة بدرجة كافية. ودعا إلى إيلاء الانتباه إلى العرف الثنائي باعتباره أساسا للحقوق والالتزامات الدولية المتبادلة، بالنظر إلى أهميته الكبيرة في المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية، وكذلك في المنازعات المتعلقة بالحقوق الملاحية.

١٠٤ - وانتقل إلى ''حماية البيئة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة''، فقال إن هذا الموضوع أثار مجموعة من الصعوبات. وعلى وجه الخصوص، لن يكون من السهل وضع حدود للغرض من هذا الموضوع أو وضع خط فاصل بين المراحل الزمنية الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص؛ فضلا عن أن الجدول الزمني المقترح من المرجح أن يتبين أنه مفرط في الطموح. لذلك، أعرب عن الترحيب بالنهج الحذر الذي يتبعه المقرر الخاص. غير أنه قال إن وفد بلده لم يستطع أن يقف على أهمية إدراج مصطلح ''التنمية المستدامة''، الذي يشير إلى التنمية الاقتصادية في زمن السلم. ورأى أن الإشارة إلى المبدأ ٢٤ من إعلان ريو غير مقنعة. وعلاوة على ذلك، أعرب عن عدم وضوح الطريقة التي ستتبعها اللجنة في تحديد الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة الداخلية، في حين أن القانون الدولي لا يغطي هذا المجال حاليا.

١٠٥ - وفيما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قال إن العنصر الحاسم هو موافقة الدولة المتعاقدة. وبناء على ذلك، فقد رأى أن اللجنة لا ينبغي لها أن تقحم نفسها في مهمة حساسة تنطوي على التشجيع على التطبيق المؤقت للمعاهدات أو الصد عن ذلك، أو تحليل القوانين الداخلية للدول. وفي واقع الحال، عندما يتم تطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة، تصبح خاضعة لأحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات، التي تنص على أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة. وأشار إلى أن مجلس الشيوخ في إسبانيا، لهذا السبب، أقر مؤخرا مشروع قانون، سيدخل قريبا حيز النفاذ، يضع، في جملة أمور، قيودا وضمانات تتعلق باستخدام التطبيق المؤقت للمعاهدات. ورأى أنه سيكون من المفيد للمقرر الخاص أن يدرس ممارسات الدول بشكل إضافي وأن يتبع نهجا أكثر اعتمادا على الاستقراء. وأضاف أنه سيكون من المفيد أيضا النظر في ممارسة بعض المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي، التي أكثرت من استخدام التطبيق المؤقت للمعاهدات، وفعلت ذلك بطرق مثيرة للاهتمام. وساق مثالا على ذلك حالة معاهدات معينة يبرمها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة ودولة ثالثة من الجهة الأخرى، فقال إن التطبيق المؤقت لهذه المعاهدات يقتصر على الأجزاء التي تتعلق بصلاحيات الاتحاد فقط.

١٠٦ - وقال إن وفد بلده يشك في إمكانية توصيف قرار التطبيق المؤقت لمعاهدة ما باعتباره فعلا انفراديا؛ إذ أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحديدا تعتبر أن هذا القرار يصدر كنتيجة لاتفاق بين دول. ورأى أن الادعاء بأن التطبيق المؤقت لا يمكن إلغاؤه بصورة تعسفية يحتاج إلى البرهنة عليه بشكل أكثر تفصيلا. وأوضح أنه عندما تقوم دولة موقعة بإبلاغ دولة موقعة أخرى باعتزامها إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، فلا يقع عليها أي إلزام بتقديم مبرر قانوني. وأشار إلى أن قرار الدولة يمكن أن ينجم عن عوامل مختلفة، منها وقوع تغيير سياسي داخلي، ولا يشكل بالضرورة إخلالا بحسن النية. وقال إن المقرر الخاص ينبغي له أن ينظر أيضا في ما إذا كانت قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة

بالتطبيق المؤقت للمعاهدات هي القواعد نفسها المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٠٧ - واختتم بقوله إن وفد بلده يعتقد أن جدول أعمال اللجنة مزدحم بدرجة لا تسمح بمناقشة متعمقة للمواضيع قيد النظر. وإن اللجنة ينبغي لها أن تنظر في تقليل عدد المواضيع مع الاحتفاظ بنفس عدد الاجتماعات. وينبغي لها أيضا أن تكون أكثر انتقائية وإيجازا في طلب معلومات من الدول: فقد قُدمت طلبات كهذه بخصوص ٧ مواضيع من بين ما إجماليه ١١ موضوعا معروضا للنظر، وكثير منها يتسم بالتعقيد. وينبغي لها، عند القيام بذلك، أن تضع في اعتبارها مبدأ التكافؤ بين اللغات. ورأى أن موقع اللجنة الشبكي، الذي يعد وسيلة الاتصال الرئيسية بالدول، ينبغي أن يكون أكثر سهولة في الاستعمال. وأن اللجنة لا ينبغي لها أن تقلل بأي شكل من المحاضر الموجزة لمداولاتها الداخلية، التي تشكل مصدرا هاما جدا تتابع من خلاله الدول الأعضاء عمل اللجنة، ناهيك عن أن تُلغيها.

١٠٨ - السيد راو (الهند): أشار إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' فقال إنه لا شك في أن قرارات محكمة العدل الدولية لها قيمة في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، بالنظر إلى أن المحكمة أُنيط بها تطبيق هذه المبادئ في تسوية المنازعات التي تعرضها عليها الدول. وضرب مثالا على ذلك قرار المحكمة في الدعوى المتعلقة بأمر إلقاء القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، التي خلصت فيه المحكمة إلى أن شاغل وظيفة وزير الشؤون الخارجية يتمتع بالحصانة الشخصية وفقا للقانون الدولي العرفي. ورأى أنه لا ينبغي، مع ذلك، تجاهل قرارات المحاكم الدولية الأخرى. وأشار إلى أن القانون الدولي العرفي، على خلاف قانون المعاهدات، ليس له مصدر مادي. ورأى أن التحدي الذي ينطوي عليه تحديده يتضاعف إذا كان من يحاولون تطبيقه غير متبحرين في القانون الدولي.

١٠٩ - واعتبر أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يعطي وزنا متساويا لركني القواعد العرفية، وهما الركن الموضوعي المتمثل في كون الممارسة ممارسة دولة والركن الذاتي المتمثل في الاعتقاد بإلزامها. وأضاف أن ممارسات الدول من جميع الإقاليم ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. وذكر على وجه الخصوص، أنه ينبغي تشجيع الدول النامية ومساعدتها في إعداد موجزات عن ممارساتها، بما في ذلك السوابق القضائية والبيانات المقدمة أمام المحافل الدولية والإقليمية. وقال إن اللجنة ينبغي لها، في الوقت نفسه، أن تحرص بشدة على عدم انتزاع الحجج التي عرضتها الدول أمام الهيئات القضائية الدولية من سياقها الأصلي.

١١٠ - وانتقل إلى موضوع ''حماية البيئة في ما يتعلق بالتراعات المسلحة''، فقال إنه يتناول مجالا يحتاج بصورة ملحة إلى التوضيح والاتساق. وأشار إلى قرار التحكيم في قضية مصهر تريل (Trail Smelter case)، فقال إنه أرسى مبدأ مفاده أن كل دولة ملزمة بواجب عدم السماح باستخدام أراضيها بطريقة تؤذي دولة أخرى. وذكر أنه في العقدين الماضيين، شهدت قوانين البيئة تطورا كبيرا بعد أن أصبحت ضرورة التوصل لحل أكثر إلحاحا ووضوحا من أي وقت مضى. وأعلن أن وفد بلده يؤيد النهج الثلاثي المراحل الذي اختاره المقرر الخاص، ويرى أن عمله ينبغي أن يشمل المجالات ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وكذلك القانون البيئي الدولي.

١١١ - وقال إن وفد بلده إذ يلاحظ قرار اللجنة بعدم اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)''، فإنه يرى أن من

المؤسف ترك الدول تفسر المبدأ بالشكل الذي يناسبها. ورأى أن زيادة اليقين والاتساق في هذا الموضوع كانت ستفيد في مكافحة الإفلات من العقاب.

١١٢ - وقال إن موضوع ''حماية الغلاف الجوي'' يتسم بالأهمية البالغة، وخاصة في ضوء التهديدات التي يفرضها تلويث الهواء واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ. وأضاف أن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة المقترحة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667) تحتاج إلى تحليل متعمق بالنظر إلى المسائل التقنية والعلمية والقانونية المطروحة فيها. وأشار تحديدا إلى مفهوم الغلاف الجوي باعتباره مصلحة مشتركة للبشرية، فقال إنه مفهوم خلافي وإنه قد يستفيد من تبرير قانوني أكثر عمقا. ورأى أنه سيكون من المفيد للمقرر الخاص أن يضمن حماية مصالح البلدان النامية؛ وأن يأخذ في الاعتبار المبدأ القائل إن المسؤولية مشتركة بين البلدان ولكن متفاوتة؛ وأن يزيد التركيز على الآليات التعاونية لتناول قضايا المصلحة المشتركة.

١١٣ - وأفاد بأن الهند سنَّت مجموعة قوانين لحماية البيئة، منها قانون حماية البيئة (١٩٨٦)، وقانون التأمين ضد المسؤولية العامة (١٩٩١) وقانون المحاكم البيئية الوطنية (١٩٩٥) وقانون السلطة الاستئنافية البيئية الوطنية (١٩٩٧). وأضاف أن عددا من السياسات الوطنية أيضا وُضعت موضع التطبيق. وأوضح أن آخر سياسة بدأ تطبيقها هي السياسة البيئية الوطنية (٢٠٠٦)، التي تتناول حفظ الموارد البيئية الحاسمة الأهمية، والأمن المعيشي للفقراء، وإدماج الشواغل البيئية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكفاءة استخدام الموارد البيئية، والإدارة البيئية وضمان الاستغلال الأمثل للموارد من أجل حفظ البيئة.

١١٤ - وفيما يتعلق بموضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل بأن كلمة ''فرد'' الواردة في تعريف ''مسؤول الدولة'' في الفقرة (٤) من شرح مشروع المادة ٢ (هـ) لا تغطي إلا الأشخاص الطبيعيين. وأشار إلى الفقرة ٦ من شرح مشروع تلك المادة، فقال إن اللجنة لاحظت أن الأفراد الذين قد ينطبق عليهم مصطلح ''مسؤولي الدولة'' لأغراض الحصانة الموضوعية يجب تحديدهم على أساس كل حالة على حدة، عن طريق تطبيق المعايير الواردة في التعريف الذي يشير إلى وجود صلة محددة بين الدولة والمسؤول، وهي تمثيل الدولة أو ممارسة مهام خاصة بالدولة. وأردف يقول إن التركيز سيكون، بالتالي، على وجود صلة بين الدولة والمسؤول، وليس على طبيعة تلك الصلة. وأشار إلى أن وفد بلده يفهم أن المقرر الخاص قد يتناول حالات محددة عند النظر في نطاق الحصانة الموضوعية. ورأى أنه سيكون من المفيد، مثلا، بحث ما إذا كان مقاول من القطاع الخاص يمكن أن يوصف بأنه مسؤول دولة إذا كان ممثلا لها.

١١٥ - وفي إطار مداولات اللجنة بشأن مشروع المادة ٥، قال إن بعض الأعضاء شكك في ضرورة تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية لأن جوهر هذه الحصانة يتمثل في طبيعة الأفعال المنفذة، لا في الفرد الذي نفذها. وقال إن وفد بلده، رغم ذلك، يتفق مع أغلبية الأعضاء الذين يرون أنه من المفيد تحديد هوية الأشخاص الذين تشملهم هذه الفئة، بما أنهم يتمتعون بحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

١١٦ - السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو): أشار إلى موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، فقال إنه بينما يُفترض أن مشاريع المواد تقوم على مبدأ التعاون، فإن الإشارة المتكررة إلى واجبات الدولة المتضررة فيما يتعلق بالدول الثالثة تعكس نهج الحقوق/الواجبات. وأوضح أن وفد بلده يؤيد كلا البعدين، لكنه يرى أن نهج

حقوق/الواجبات لا يمكن أن ينطبق إلا بين الدولة المتضررة وسكانها. واعتبر أن العلاقة بين الدول المتضررة والدول الثالثة يجب تنظيمها بمجموعة مختلفة من القواعد.

١١٧ - وفيما يتعلق بموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، قال إن وفد بلده، رغم أنه لا يؤيد بشكل كامل التقرير الثاني للمقرر الخاص، فإنه منبهر بجودته الاستثنائية ودقته البحثية. ورأى أن أهمية ممارسة المنظمات الحكومية الدولية تتوقف على طبيعة القاعدة المعنية. ومن أجل تحديد هذه الأهمية، ينبغي إجراء تقييم للممارسة والأدبيات القانونية ذات الصلة وأن تنعكس نتائجه في التقرير والشروح. وأعلن أن وفد بلده يتفق مع قرار لجنة الصياغة باستبعاد العبارة التي تقول إنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لممارسات الدول المتأثرة بوجه خاص من مشاريع الاستنتاجات، لأن مفهوم الدول المتأثرة بوجه خاص ليس له أساس قوى في القانون.

١١٨ - وقال إن عمل المقرر الخاص بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي أن يشمل جميع الفئات الرئيسية الثلاث للجرائم الدولية، وهي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ورأى أنه ينبغي تعزيز آلية التعاون بين الدول في مقاضاة المتورطين في جرائم الفئتين الأخيرتين، مع أن هناك بالفعل معاهدات تناولت هاتين الفئتين كموضوع لها. وأضاف أن المشروع لا ينبغي له أن ينتقص من قيمة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل ينبغي أن يكون مكملا له. وقال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة بإدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عملها، وأن هذا الموضوع ينبغي تناوله بالقدر الواجب من العناية والاحتراز.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.